مجموعة القوانين المصرية

قوانين

الزواج والأسرة

«الأحوال الشخصية»

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

مجموعة القوانين المصرية

قوانين
الزواج والأسرة

« الأحوال الشخصية »

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

يشرف على وضع المجموعة القانونية

ومطابقتها لآخر التعديلات

الأستاذ

مصطفى كامل منيب

المحامي بالنقض

مقدمة
فى
قوانين الزواج والأسرة

تهدف دائماً القوانين فى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية — ونعنى بها الأنظمة الديمقراطية فعلا — لا اسما — إلى كفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ، رجالا ونساء على قدم المساواة ، وتيسير كافة أسباب الحياة التامة للشعب كله ، وبما يكفل ارتفاع مستواه باستمرار ودون تفرقة أو تمييز بينهم لأى سبب من الأسباب .

أما الأنظمة الرجعية والفاشية المعادية للديمقراطية بل والحياة فإنها دائماً وأبداً تحرم الشعوب من معظم حقوقها وحرياتها، وتفرض على شعوبها القهر والقمع، مستندة فى ذلك إلى قوانين تزعم افادتها للشعب، وهى فى حقيقتها ودون خفاء ،قوانين إجرامية تهدف تحويل الشعب إلى مجموعة مسحوقة لا تملك من أمرها شيئاً .

وبالإستناد إلى الحقيقتين السابقتين نجد أن قوانين الزواج والأسرة فى مصر التى لا تزال أحكامها البالية الضارة نافذة حتى الآن وذلك بحرمان المرأة من معظم حقوقها، وأساسا عدم المساواة بينها وبين الرجل فى حياتهما الزوجية المشتركة ، ولهذا نجد المرأة محرومة من معظم حقوقها فى الوقت الذى يملك فيه الرجل — دون رقيب أو حسيب — الإلقاء بزوجته وأولادها الصغار فى عرض الطريق !

إن قوانين الزواج فى مصر تسكفل للرجل حتى الآن وبكل بساطة أن يكون متزوجا فى وقت واحد ، من أربع زوجات ، وذلك رغم أن العالم المتحضر مستقر على وحدانية الزواج ، سواء بالنسبة للرجل أم المرأة .

والعالم المتحضر يوجب أيضاً المساواة بين الرجل والمرأة فى كافة الحقوق والحريات بما فى ذلك — وبصفة خاصة — حقوقها وحرياتها فى عقد الزواج القائم بين الطرفين .

ويقضى أيضاً العالم المتحضر بأن يكون عقد الزواج برضاء الطرفين الراغبين فى الزواج، رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبدون تدخل طرف ثالث .

والعالم المتحضر مستقر أيضا على أن فسخ عقد الزواج لا يكون بإرادة أحد الطرفين، ولسكن بحكم يصدر من القضاء .

وتقضى مصلحة الأولاد — عند انفصال الوالدين بالتطليق أن تسكون حضانتهم لأصلح الوالدين أو غيرهما ، ممن يملسكون القيام بالرعاية السكاملة للأولاد وتنشئتهم .

ووضعا للأمور فى نصابها يكون للقضاء الحكم بالتعويضات لأى من الزوجين الذى وقع عليه الضرر من الطرف الآخر ، رجلا كان أم امرأة .

وتلتزم الدولة فى كل الأحوال بكفالة كافة حقوق المرأة والأولاد

ولا جدال فى أن قوانين الزواج والأسرة فى مصر لم تعد صالحة حالياً — بل وقبل الآن بكثير — لتدعيم الأسرة . ويجمع على ذلك الرأى العام عندنا فى مصر ، وبدليل كثرة المشروعات التى قدمت خلال مدة تجاوزت نصف قرن من الزمان، ولم يتم مع ذلك وحتى الآن ، اصدار القانون الذى يكفل تدعيم الاسرة المصرية وتشييدها على أسس ثابتة .

ونوجز فيما يأتى الأحكام التى غدا من اللازم الضرورى ادخالها فى قانون الزواج والاسرة فى مصر وهى :

١ — مساواة النساء مع الرجال فى كافة الحقوق والحريات وفى جميع ميادين الحياة العامة والمدنية والعائلية والاجتماعية والوظيفية والسياسية والقضائية وغيرها .

والغاء جميع القوانين والأنظمة والعادات والأعراف والتقاليد التى تنطوى على أية تفرقة أو تمييز ضد المرأة .

٢ — حظر التعدد فى الزواج وعدم السماح به لأى سبب .

٣ — يكون فسخ عقد الزواج بحكم من القضاء دون غيره .

٤ — يكون ابرام عقد الزواج برضاء الطرفين الراغبين فى الزواج رضاء كاملا لا اكراه فيه ، ودون تدخل طرف ثالث .

٥ — إذا انفصل الزوجان بحكم من القضاء فإن حضانة الأولاد تكون لأصلح الوالدين أو غيرهما ممن يملكون القيام بشئونهم على النحو السليم .

٦ — يكون للمحكمة الحق فى رفض دعوى التطليق بين الزوجين رغم اتفاقهما عليه إذا ثبت للمحكمة أن للزوجين أطفالا صغارا تقتضى مصلحتهم أن يكونوا فى رعاية والديهما رغم خلافهما حرصا على الأولاد

٧ — يكون للقضاء الحكم بالتعويضات لأى من الزوجين الذى وقع عليه الضرر من الطرف الآخر ، رجلا كان أم امرأة ، ويحكم بالتعويض الذى يكفل تغطية جميع الأضرار المادية والمعنوية وبدون أية قيود .

وإذا كانت مصر رغم دورها الكبير لم تقم حتى الآن بوضع قانون الزواج والاسرة على النحو الديمقراطى الذى نرتجيه ، فإن ما يسعدنا حقاً أن نرى دولا عربية فى سبيل النهوض ، قد تجاوزت مصر أخيراً بإصدار قوانين الزواج والاسرة ، وقد جاءت تلك القوانين نماذج للفكر الديمقراطى الذى يسعد الشعوب حقاً ويسير بها نحو التقدم والرقى .

ونورد فيما يلى أحكام الزواج والأسرة التى تم إصدارها فى عدد من البلاد العربية خلال فترة ربع القرن الأخير ، والتى كان من نتائجها فعلا تدعيم الأسرة فى تلك البلاد على نحو لم يحدث أن عرفته قبل ذلك أى بلد من تلك البلدان .

(١) فالقانون التونسى الذى صدر فى أغسطس سنة١٩٥٦ يقضى بان وقوع الطلاق يكون عن طريق القضاء .

وقد حظر القانون التونسى أيضاً تعدد الزوجات تمسكا بوحدانية الزواج .

ويعاقب القانون بالسجن لمدة سنة وبغرامة مالية لمن يقدم على تعدد الزوجات .

(٢) ويقضى القانون العراقى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بالزواج والأسرة بحظر الزواج من واحدة إلا باذن من القاضى ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق شرطين وهما :

(ا) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة

(ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة .

ويقضى القانون أيضاً بأنه إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ، ويترك تقدير ذلك للقاضى .

ويعاقب القانون كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لأحكام القانون بالحبس أو الغرامة .

ويقضى أيضاً القانون بأن من يريد الطلاق عليه أن يقيم الدعوى فى المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به .

(٣) ويقضى قانون جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية رقم ١ لعام ١٩٧٤ الصادر بشأن الاسرة أن الزواج عقد بين رجل وامرأة

متساويين فى الحقوق والواجبات، أساسه التفاهم والاحترام المتبادل وغايته خلق الأسرة المتماسكة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع .

ويحظر القانون اجراء عقد زواج فيه تفاوت فى السن يتجاوز عشرين عاما .

ويقضى القانون أيضاً بحظر الزواج من ثانية إلا بإذن كتابى من المحكمة المختصة ، وليس للمحكمة أن تمنح الإذن إلا إذا ثبت لديها عقم الزوجة بتقرير طبى شريطة أن لا يكون الزوج قد عرف به قبل الزواج، وكذلك عند مرض الزوجة مرضا مزمنا أو معديا بتقرير طبى شريطة أن لا يكون قابلا للشفاء .

ويحظر الطلاق من طرف واحد .

(٤) ويقضى قانون الزواج والاسرة للطائفة الدرزية الصادر فى ١٩٤٨/٢/٢٤ بما يأتى :

١ ـ منع تعدد الزوجات وعدم جواز الجمع بين زوجتين وإن فعل الزوج خلاف ذلك فإن زواجه من الثانية يكون باطلا .

٢ ـ عدم انحلال عقد الزواج بالطلاق إلا بحكم قاضى المذهب .

٣ ـ الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها الأهلية المطلوبة .

٤ ـ للزوجين أن يفسخا عقد الزواج بالتراضى ويتم هذا الفسخ باعلان بحضور شاهدين أمام القاضى الذى يصدر به حكما .

(٥) ويقضى قانون الزواج والأسرة لجمهورية الصومال بأن الزواج عقد بين رجل وامرأة متساويين فى الحقوق والواجبات .

ويحظر زواج الرجل بامرأة ثانية دون تصريح كتابى من المحكمة ولا تصدر المحكمة مثل هذا التصريح إلا إذا ثبت عقم الزوجة أو مرضها مرضا مزمنا أو كان محكوما عليها بالسجن .

ويقع الطلاق من جانب الزوج بموجب إذن يصدر بذلك من المحكمة المختصة .

ويجوز للزوجة أن تطالب فسخ الزواج حتى إذا كان للزوج أن يتزوج بأخرى إلا إذا كان هناك أولاد .

(٥) يقضى القانون المغربى الصادر فى ٦ / ١ / ١٩٥٧ بأنه فى حالة احتمال عدم العدل بين الزوجات فللقضاء عدم السماح بالزواج الثانى وللمرأة الحق فى أن تشترط فى عقد النكاح ألا يتزوج عليها زوجها وأنه إذا لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ عقد الزواج .

ولا يلتفت عادة المسئولون عن القوانين فى معظم البلاد العربية — سواء عن عمد أو عن غير عمد — إلى أن هيئة الأمم المتحدة قد غدت منذ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥ — ولأول مرة فى تاريخ الإنسانية — هى الهيئة الأعلى الوحيدة التى أوكل إليها وفقاً لميثاقها نبذ الحروب وكفالة الحقوق الأساسية للانسان وكرامة الفرد وقدره ، ومساواة المرأة بالرجل، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وتحقيق

العدالة والدفع بالرق الاجتماعى قدما ، ورفع مستوى الحياة فى جو من الحرية .

وتضم هيئة الأمم المتحدة معظم دول العالم بما فى ذلك البلاد العربية جميعا .

وتلتزم الدول جميعا المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة باحترامها وتنفيذ كافة مايصدر عنها من قرارات بما فى ذلك الاعلانات العالمية والاتفاقات الدولية ، والتوصيات التى تصدر سواء عن هيئة الأمم المتحدة أم عن المؤسسات التابعة لها .

ونشير فيما يلى إلى جانب من الاعلانات العالمية والاتفاقات الدولية وغيرها مما يتصل باهتمام هيئة الأمم المتحدة بمركز المرأة ، والاسرة ، والطفولة والأمومة وقوانين الزواج ومساواة المرأة بالرجل .

وفيما يلى بياناً لأهم الاعلانات العالمية وغيرها مما يتصل بقوانين الزواج والاسرة :

١ — الاعلان العالمى لحقوق الإنسان — ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ .

٢ — إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة — ١٩٦٧ .

٣ — إعلان حقوق الطفل — ١٩٥٩ .

٤ — إعلان المكسيك بشأن المساواة واشراك النساء فى التنمية والسلام — ١٩٧٥ .

٥ — الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية — ١٩٦٦ .

٦ — الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية — ١٩٦٦

٧ — بروتوكول اختيارى ملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

٨ — اتفاق بشأن الحقوق السياسية للمرأة — ١٩٥٢ .

٩ — اتفاق الرضا فى الزواج والحـد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج .

١٠ — اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة .

ونورد فيما يأتى ملاحظات أخيرة وهى :

أولا : إن الدول العربية جميعها منضمة إلى هيئة الأمم المتحدة ، ولكن المؤسف أن معظم هذه الدول لاتقوم بواجبها حيال هيئة الأمم المتحدة فنراها لاتطبق أحكام الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية والتوصيات المختلفة ، سواء ما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة أم عن المؤسسات التابعة لها ، علما بأن ماصدر عن هيئة الأمم المتحدة حتى الآن يكفل الكثير من الحقوق والحريات للشعوب وبما يكفل تقدمها ورقيها بل واسعادها .

والواقع أن موقف البلاد العربية فى الامتناع عن الأخذ بتوصيات هيئة الأمم المتحدة يعتبر مخالفة لميثاقها وللالتزامات الدولية والقانونية والأدبية ، سواء الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أم عن غيرها. إن موقف تلك الدول يرجع فى الواقع إلى تخوفها من شعوبها عندما

تتوفر حقوقها وحريتها وفقاً لما تطالب به هيئة الأمم المتحدة .

ثانيا : يزعم الرجعيون كذبا أن تعديل قوانين الزواج أو تغييرها يخالف لأحكام الدين . ولا سند لهذا الزعم من الواقع والحقيقة .

فالمعروف أن الأحكام التي قضى بها الدين نوعان : عبادات ومعامـــلات .

« والعبادات شرعت لمصلحة الناس وإن خفيت عليهم ولا يقفون على سرها . وتنحصر العبادات في الصلاة والصوم والزكاة والحج . ويحظر على الناس إجراء التعديل أو التغيير أو الإلغاء . وهذا اللون من الأحكام لا يزاد عليه ولا ينقص ولا يقاس عليه ولا يعمل فيه برأي أو اجتهاد .

أما المعاملات ومنها البيع والشراء والزواج وغيرها من العقود والشروط فهي حلال مالم تحرم .

والمعاملات تتضمن حقوق المكلفين وقد وضعت لمصلحتهم » .

ومادام أن المعاملات يرد عليها التغيير والتبديل فما لا خلاف فيه أن يكون للمشرع أن يقصر الزواج على الرجل من زوجة واحدة وحرمان الرجل من تطليق زوجته إلا بحكم من القضاء ، والمساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق والحريات .

(يراجع كتاب « العبادات الإسلامية » تأليف الأستاذ بدران أبو العينين أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية) .

ثالثا : ويؤكد ما تقدم أن الحضارات القديمة إبتداء من اليهودية والمسيحية وإنتهاء بالاسلام ، وخلال قرون طويلة فى تاريخ البشرية، كانت تلك الحضارات جميعها وغيرها تقر الرق ، وتعايشه كنظام اجتماعى ، ولم تقدم الحضارات الثلاث على إلغاء الرق . ولو كان الرق مرفوضا من تلك الحضارات لكانت قد منعته ، ولكن هذا لم يحدث ، فإن الذى قضى على الرق من أساسه فى تاريخ البشرية هى الثورة الفرنسية التى قضت فى عام ١٧٨٩ على نظامى العبودية والاقطاع معا وحل محلهما النظام الديمقراطى الذى كفل تحرير الإنسان وإعطائه حقوقا وحريات لم يكن يعرفها الإنسان قبل الثورة الفرنسية .

وقد قضى على الرق فى مصر بالأمرين العاليين الذين أصدرهما خديوى مصر المؤرخين ٢١ / ١١ / ١٨٩٥ وقد تضمن الأمران المذكوران النص على أن « الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر هو من أجل أبطال النخاسة والتوصل إلى منع الاسترقاق » .

وسرعان ما انهار إلى الأبد الرق الذى كان يعتبر نظاما ضروريا سواء فى مصر أم غير مصر ، وفعلا منع استرقاق الإنسان وانهيار الرق وسقط إلى الأبد ، وقد مضى على الغاء الرق فى مصر قرابة ثمانين عاما .

ولم يحدث مع ذلك وقتئذ أن جسر أحد من الرجعيين أو المتخلفين على معارضة إلغاء الرق أو النخاسة عليها بأن المذكورين كانوا يربطون كذبا

بين الدين والرق وكانوا يرون فى الرق — كما كانوا يقولون « أن الرق جزاء ركبه الله على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته » .

ولا نعتقد أن هناك انسان فى مصر يحلم اليوم بعودة الرق والنخاسة .

لقد أصبح كل من الرق والنخاسة فى خبر كان

وفى سبتمبر سنة ١٩٥٢ صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ قاضياً بإلغاء الوقف على غير الخيرات والمعروف أن الرجعيين والمتخلفين كانوا يعتبرون الوقف جزءاً من الدين وأن المساس بالوقف على أى نحو يعتبر شركا بالله وخروجا على الدين .

ومع صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات لم يعارضه أحد بل حدث أن قدموا فروض الطاعة والولاء لمن قبر الأوقاف إلى غير رجعة .

وصدر فى ٢٤ / ٩ / ١٩٥٥ القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى قضى بإلغاء المحاكم الشرعية ولم تعد فى مصر منذ ذلك الوقت وحتى الآن محاكم شرعية، بل محاكم وطنية، تفصل وحدها فى قضايا الزواج والاسرة .

وصدر فى ١٣ / ٢ / ١٩٦٧ منشور وزارة العدل الذى قضى بإلغاء تنفيذ أحكام الطاعة بالقوة الجبرية .

وقد جاء فى ذلك المنشور « أن تنفيذ أحكام الطاعة على الوجه المتقدم لا يقوم على سنة من الشريعة الغراء كما لا تقره الشرائع السماوية

الأخرى بالإضافة إلى ما ينطوى عليه من امتهان لكرامة المرأة وقيام الاسرة على أساس من التصدع والكراهية ينعكس أثره ولا شك على الأولاد جيل المستقبل، فضلا عما دلت عليه التجربة من عدم جدوى التنفيذ بذلك الطريق فى رد الزوجة عن نشوزها » .

ولا يختلف اثنان فى أن الرق فى زمانه كان من المعاملات وليس من العبادات ، ومثل ذلك الوقف على غير الخيرات والمحاكم الشرعية وطاعة الزوجة الرافضة لمعاشرة زوجها ، فهذه الأمور جميعا من المعاملات وليست من العبادات .

ومادام أن إلغاء الرق مع إلغاء الوقف على غير الخيرات وكذلك المحاكم الشرعية ومنع جبر الزوجة على الطاعة هى كلها أمور واضحة باعتبارها من المعاملات وليست من العبادات فإنه من غير المقبول بعد ذلك على أى وجه من الوجوه أن يحاول الرجعيون التمويه والخداع بادعاء أن وحدانية الزواج والتطليق عن طريق القضاء والمساواة بين المرأة والرجل ، ورعاية الأطفال هى كلها أمور تندرج تحت العبادات دون المعاملات.

رابعا : والواقع أن تعديل قوانين الزواج والأسرة أصبحت إلى جانب أهميتها الكبرى مسألة عاجلة فى الوقت الحاضر ، ومما لا يقبل معه التراخى أو الإهمال فى أمر يتصل بحياة أبناء الوطن جميعا رجالا ونساء .

ويتعين على المشرع المصرى عند وضعه لتلك القوانين أن يستند فى إصدارها أساساً إلى ماصدر عن هيئة الأمم المتحدة خاصا بالزواج والأسرة والمساواة بين المرأة والرجل ، وباعتبار أن قوانين الزواج والاسرة ليست إلا تشريعات مدنية قوامها النهوض بالشعب المصرى، وبما يكفل تدعيم الاسرة على أتم وجه .

يناير سنة ١٩٧٨

مصطفى كامل منيب
المحـــامى

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (١)

خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية

بعد الإطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليو سنة ١٩١٠).

وبعد الإطلاع على القانون رقم ٢٤ الصادر فى هذا اليوم .

وبعد الأطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ جامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

الباب الاول — فى النفقة

القسم الأول — فى النفقة والعدة

مادة ١ — تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً

---

(١) صدر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٠

دينا فى ذمته وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف عليها أو تراخى منه ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ — المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مادة ٣ — (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩) .

القسم الثانى — فى العجز عن النفقة

مادة ٤ — إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن أدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥ — إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر عليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته عن نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل

أو كان مفقوداً وثبت أنه لامال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦ — تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى — فى المفقود

مادة ٧ — (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩).

مادة ٨ — إذا جاء المفقود أو لم يجىء وتبين أنه حى فزوجته له مالم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

الباب الثالث — فى التفريق بالعيب

مادة ٩ — للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل.

ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ — الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ١١ — يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع — فى أحكام متفرقة

مادة ١٢ — (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩) .

مادة ١٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ (١)

خاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يولية سنة ١٩١٠).

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ الصادر فى هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

١ — الطلاق

مادة ١ — لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ — لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير .

مادة ٣ — الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة .

---

(١) صدر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

مادة ٤ — كنايات الطلاق وهو ماتحتمل الطلاق وغيره لايقع بها الطلاق إلا بالنية .

مادة ٥ — كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

١ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ — إذا أدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمواد (٧ و٨ و٩ و١٠ و١١) .

مادة ٧ — يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن الاتفاق على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ — إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ — إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ — على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه .

٣ — التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ — إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

مادة ١٣ — إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولا فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة .

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار أو ضرب أجل .

مادة ١٤ — لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٤ — دعوة النسب

مادة ١٥ — لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ — النفقة والعدة

مادة ١٦ — تقدر الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حال الزوجة .

مادة ١٧ — لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ — لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا

القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

٦ — المهر

مادة ١٩ — إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧ — سن الحضانة

مادة ٢٠ — للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة من تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

٨ — المفقود

مادة ٢١ — يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قراراً

باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم(١) .

وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتاً .

مادة ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار(٢).

أحـــكام عامة

مادة ٢٣ — المراد بالسنة فى المواد من (١٢ إلى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

مادة ٢٤ — تلغى المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاماً بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(١ و ٢) معدلتان بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ – الجريدة الرسمية – العدد ٣١ الصادر فى ٣١ / ٧ / ١٩٥٨ .

المذكرة الايضاحية
للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩
عن أحكام الطلاق والنفقة والعدة والمهر

١ — الطلاق

شرع الطلاق فى الاسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجيه إذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل أن يوقع الطلاق مستقلا بايقاعه إذا علم ذلك .

وللمرأة أن تطلب إلى القاضى التطليق إذا علمت ذلك بعد أن يلحقها الضرر لأى سبب من الأسباب الموجبة .

وأجمع الأئمة وجمهور الفقهاء على أن إيقاع الطلاق لغير سبب شرعى حرام أو مكروه يدل على ذلك مارواه أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) وفى رواية عنه (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة (الطلاق مرتان فأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

فالآية الكريمة تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لايكون إلا مرة بعد مرة وجعلت دفعات الطلاق ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضاً حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى .

فالواقع أن الدين الإسلامى مع إباحته الطلاق قد ضيق دائرته وجعل هذه الإباحة مقصورة على الحالات التى لايمكن فيها للزوجين أو أحدهما إقامة حدود الله ولو أن الناس لزموا حدود الله واتبعوا شريعته لما وقعت شكوى من قواعد الطلاق ولبقيت العائلة الإسلامية متينة العرى يرفرف عليها الهناء ولكن ضعف الأخلاق وتراخى عرى المروءات وجد فى العائلة الإسلامية وهنا جعل هناءها يزول بنزقه من طيش ويمين يحلفها الأحمق فى ساعة غضبه أو للتخلص من موقفه أمام دائن أو ظالم .

والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لاتدرى متى يحصل وقد وقد لايدرى الرجل نفسه متى يحصل فان الحالف بالطلاق والمعلق له على شىء من الأشياء التى يفعلها أجنبى لايدرى متى تطلق امرأته .

فسعادة الزوجين والأولاد والأسرة قد ترتبط بعمل من الأعمال الخارجة عن إرادة رب الأسرة وعن إرادة سيد الاسرة .

وكثيراً من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين بالطلاق والطلاق الثالث بكلمة واحدة ويوقعون

الطلاق المعلق قبل الزواج إذا علق على الزواج نفسه كما هو رأى الحنفية.

وهذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة وكانت سبباً فى تلمس الحيل وافتنان الفقهاء فى ابتداع أنواعها .

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الامم فى جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت عن بصيرة وهدى .

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة فى تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الأربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك .

وليس هناك مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصاً إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدى إلى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ماهو الحق من آراء علماء أصول الفقه .

وقد بنى مشروع القانون فى هذا الموضوع على المبادىء الآتية :

١ — طلاق السكران والمكره :

طلاق السكران لايقع بناء على قول راجح لأحمد وقول فى

المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لايعرف من الصحابة قول فيه بالوقوع وطلاق المكره لايقع بناء على مذهب الشافعية والمالكية وأحمد وداود وكثير من الصحابة .

٢ — ينقسم الطلاق إلى منجز وهو ماقصد به إيقاع الطلاق فورا وإلى مضاف كانت طالق غداً وإلى يمين نحو (على هذا الطلاق لاأفعل كذا) أو معلق (فإن فعلت كذا فأنت طالق) .

والمعلق ان كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان فى معنى اليمين بالطلاق . وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنه لايريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن فى معنى اليمين ، واليمين فى الطلاق وما فى معناه لاغ أما باقى الأقسام فيقع فيها الطلاق .

وقد أخذ فى إلغاء اليمين فى الطلاق برأى متقدمى الحنفية وبعض متأخريهم وهذا موافق لرأى الإمام على وشريح وداوود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية . وأخذ فى إلغاء المعيق الذى فى معنى اليمين برأى الإمام على وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداوود وأصحابه وابن حزم وقد وضعت المادة (٢) من مشروع القانون متضمنة أحكام هذه الأقسام .

٣ — الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة لايقع إلا واحدة وهو رأى محمد بن اسحق ونقل على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقله عن مشايخ قرطبة ومنهم محمد بن تقى الدين بن مخلد ومحمد بن عبدالسلام

ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمر بن دينار وقد أفتى به عكرمة وداوود . وقال ابن القيم أنه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك ورأى بعض الحنفية ورأى بعض أصحاب أحمد (مادة ٣ من المشروع) .

٤ — كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى ومالك .

والمراد بالكناية هنا ما كان كناية فى مذهب أبى حنيفة (مادة ٤ من المشروع) .

٥ — أخذ بمذهب الامام مالك والشافعى فى أن كل طلاق يقع رجعيا إلا ما استثنى فى (المادة ٥ من المشروع) .

ومما تحسن الاشارة إليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو إباء الزوج عن الاسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبى حنيفة .

٢ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها إلى ماخلق الله بينهما من ذرية وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال إلى كل إيذاء آخر قصد الانتقام .

وتطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها إلا إحراج الزوج بتغريم المال ويطالب الزوج بالطاعة ولا غرض له إلا أن يتمكن من إسقاط نفقتها وأن تنالها يده فيوقع بها ماشاء من ضروب العسف والجور . هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من أشكال فى تنفيذ حكم الطاعة والتنفيذ بالحبس لحكم النفقة وما يؤدى إليه استمراراً بالشقاق من ارتكاب الجرائم والآثام ، تبينت الوزارة هذه الآثار واضحة جلية مما تقدم إليها من الشكايات فرأت أن المصلحة داعية إلى الأخذ بمذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين عدا الحالة التى يتبين للحكمين أن الاساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعيا لإغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر (المواد من ٦ إلى ١١) .

٣ — التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم هو لا يحمل زوجته إليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره ومقام الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة فى الأعم الأغلب وإن ترك لها الزوج ما تستطيع الانفاق منه .

وقد يقترف الزوج من الجرائم مايستحق عقوبة السجن الطويل

فتقع زوجته فى مثل ما وقعت فيه زوجة الغائب وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما تعالج به هذه الحال ومعالجتها واجب إجتماعى محتم ، ومذهب الامام مالك يجيز التطليق على الغائب الذى يترك لزوجته ما ينفق منه على نفسها إذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب له أجلا ويعذر إليه بأنه إما أن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها وإلا طلقها عليه القاضى هذا إذا أمكن وصول الرسائل إليه وإلا فيطلق القاضى عليه بلا ضرب أجل ولا إعذار .

وواضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالاقامة فى بلد آخر غير بلد الزوجة أما الغيبة عن بيت الزوجة مع الاقامة فى بلد واحد فهى من الأحوال التى يتناولها التطليق للضرر .

والزوج الذى حكم عليه نهائياً بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذى طالت غيبته سنة فأكثر فى تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوى الأسير فى ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه إذا تضررت من بعده عنها كزوجه الغائب والأسير لأن المناط فى ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهراً عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق إذا تضررت من بعد زوجها عنها (المواد من ١٢ إلى ١٤) .

٤ — دعوى النسب

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة فى أى وقت أتت به مهما تباعد الزوجان فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربى عقد الزواج بينهما مع إقامة كل فى جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد إلى وقت الولادة إجتماعاً تصبح معه الخلوة وذلك بناء على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلا .

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بائنا إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة .

ويثبت ولد المطلقة رجعيا فى أى وقت أتت به من وقت الطلاق مالم تقر بانقضاء العدة . والعمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذمم وسوء الأخلاق أدى إلى الجرأة على إدعاء نسب أولاد غير شرعيين وتقدمت بذلك شكاوى عديده .

ولما كان رأى الفقهاء فى ثبوت النسب مبنيا على رأيهم فى أقصى مدة الحمل ولم يبن أغلبهم رأيه ذلك إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين والبعض الآخر كأبى حنيفة بنى رأيه فى ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان وليس فى أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة . فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكثها الحمل فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة ..

وبما أنه يجوز شرعاً لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال ودعوى نسب ولد بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته فى وقت ماظاهر فيها الاحتيال والتزوير لذلك وضعت المادة (١٥) من مشروع القانون .

٥ — النفقة والعدة

كان المتبع إلى الآن فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى فى ذلك حال الزوجين معا يسارا وأعسارا وتوسطا فإن اختلفت حال الزوجين بأن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا قدر للزوجة نفقة المتوسطين فإذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض وإذا كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون دينا عليه يؤديه إذا أيسر .

وبما أن الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة فمذهب الشافعى ورأى صحيح فى مذهب أبى حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة إلا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استنادا إلى صريح الكتاب الكريم (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا — اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) .

وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر

عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها ما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من مذهب أبى حنيفة فى تقدير نفقة للزوجة على زوجها ولذا وضعت المادة (٦١) من المشروع .

وكذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعة قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى سنتان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول فى ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين وإذا كانت غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتيها مرة واحدة فى كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة ثلاث سنين .

ولما كان هذا الإدعاء خلاف العادة الشائعة فى النساء ، كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ نفقة عدة بدون حق .

فرأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم بناء على ماثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولى الأمة حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من مشروع القانون .

وقد لاحظت الوزارة أن وضع المادة (٥) من المشروع قد يغرى بعض النساء المطلقات على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن فيدعين كذباً أن عدتهم لم تنقض من حين الطلاق أو وقت الوفاة وأنهن وارثات. وليس هناك من الأحكام الجارى عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعوى مادام كل طلاق يقع رجعيا لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث إذا مات زوجها فى العدة ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذباً أنهن من ذوات الحيض وأنهن لم يحضن ثلاث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين. وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها لأن الحيض لا يعلم إلا من جهتها. ودعوى اقرارها بانقضاء المدة لا تسمع إلا طبق القيود المدونة بالماده (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠) وهيهات أن تتحقق هذه القيود، لهذا رئى منع سماع دعوى الوارثة بسبب عدم انقضاء العدة إذا كانت بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة سواء أكانت الدعوى من الزوجة أم من ورثتها من بعدها. وذلك بناء على ما لولى الأمر من منع قضاته من سماع بعض الدعاوى الظاهر فيها التزوير. وبناء على ما سبق بيانه من رأى الطبيب الشرعى قد وضعت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من المشروع وإنما قيد عدم سماع الدعوى هنا بحالة الإنكار لأنه لا مانع شرعا من إقرار الورثة بمن يشاركهم فى الميراث.

ولما كانت أحكام النفقة تقدر من غير تحديد مدة رئى من اللازم

وضع الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكملة لحكم المادة (١٧) لمنع تنفيذ أحكام النفقات بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق .

غير أن هنالك من هذه الأحكام ما صدر طبقاً للتشريع الحالى فهل تنفذ هذه الأحكام لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات طبقاً للتشريع الذى صدرت الأحكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد أو يسرى حكم القانون الجديد على تلك الأحكام بناء على أنه هو القانون الوحيد الذى يجب العمل به لأنه حل محل القانون القديم . رأت الوزارة فى هذا الموضوع أن تجعل مدة السنة تبتدىء من تاريخ الطلاق فوضعت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من المشروع . ولكن إذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق أكثر من سنة فلا تنفذ المطلقة إلا بما يكون مستحقا لها من النفقة إلى حيز العمل بهذا القانون لأنه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لا تمس .

٦ — المهر

كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠) نصها هكذا (يجب أن تكون الأحكام بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه وبما دون بهذه اللائحة وبمذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر) .

ولما صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ وكان مشتملا على أحكام

غير ما أستثنى فى المادة المذكورة زيد عليها الفقرة الآتية ومع ذلك فإن المسائل المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون .

والآن وقد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل على أحكام غير استثنى بالمادة المشار إليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعا الوزارة إلى أن تفكر فى وضع نص أعم لهذه المادة يغنيها عن التعديل كلما عن لها أن تضع أحكاما لم ينص على استثنائها .

وفى الوقت نفسه لوحظ أن استثناء مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بالصيغة التى هو بها لا محل له مع إدخال أحكام عديدة ليست من أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة بل ليست من مذهب أبى حنيفة نفسه ، فلهذا رؤى أن يوضع مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بنصه الفقهى اكتفاء بذلك عن استثنائه بالصورة التى هو عليها فى المادة ٢٨٠ أما وجه اختيار مذهب أبى يوسف فى هذا الباب فواردة بالمذكرة التفسيرية التى وضعت لمشروع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ (المادة ١٩ من مشروع القانون) .

٧ — سن الحضانة

جرى العمل إلى الآن على أن حق الحضانة ينتهى عند بلوغ الصغير سبع سنوات وبلوغ الصغيرة تسعا ومن سنه دلت التجارب على أنها

قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة فيكونان فى خطر ضمهما إلى غير النساء خصوصا إذا كان والدهما متزوجا بغير أمهما . ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن فى ذلك الوقت .

ولما كان المعمول عليه فى مذهب الحنفية أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة وقد اختلف الفقهاء فى تقدير السن التى يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع . وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنوات وبعضهم قدره بإحدى عشرسنة . رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضى حرية النظر فى تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فإن رأى مصلحتهما فى بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع فى الصغير وإحدى عشرة فى الصغيرة وإن رأى مصلحتهما فى غير ذلك قضى بضمهما إلى غير النساء .

٨ — المفقود

الحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب أحكام مذهب أبى حنيفة الجارى عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقى التى وصلت إليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر . فإن التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية فى أنحاء العالم جعل من السهل

البحث عن الغائبين غيبة منقطعة (المفقودين) ومعرفة إن كانوا لا يزالون على قيد الحياة أو لا فى وقت قصير .

لذلك عنيت الوزارة قبل الآن بأمر زوجة المفقود فوضعت لها أحكاما فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ من مذهب الإمام مالك (مادتى ٧ و ٨) .

أما أمر ماله فقد ترك على الحالة الجارى عليها العمل من قبل بالمحاكم ولكن تبين من البحث وجود قضايا كثيرة بالمجالس الحسبية تختص بأموال المفقودين تستدعى الاهتمام والعناية بتصريف أمور هذه الأمور على وجه أصلح فقد بلغت هذه القضايا لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ : ١١٦٦ قضية منها ٧٦٧ قضية تقل قيمتها عن مائة جنيه أو مجهولة القيمة ومنها ٣٦ قضية تزيد قيمتها عن ألف جنيه والباقى قيمته بين هذين المقدارين. لهذا رأت الوزارة أن تضع أحكاماً لأموال المفقودين تصلح من الحالة الموجودة الآن وتتناسب مع حالة العصر الحاضر بقدر المستطاع ، ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود أو يفقد فى ميدان القتال والبعض يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو السياحة ثم لا يعود رأت الوزارة الأخذ بمذاهب الإمام بن حنبل فى الحالة الأولى وبقول صحيح فى مذهبه ومذهب الإمام أبى حنيفة فى الحالة الثانية - ففى الحالة الأولى ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته وفى الحالة الثانية يفوض

أمر تقدير المدة التي يعيش بعدها المفقود إلى القاضي فإذا بحث في مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنها بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يجده وتبين أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت حكم بموته .

ولما كان الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة أنه لابد من حكم القاضي بموت المفقودين وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته الموجودون وقته رئي الأخذ بمذهبه في الحالتين لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل في القضاء ، لهذا وضعت المادتين الحادية والعشرون والثانية والعشرون من هذا المشروع .

٩ — أحكام عامة

سبق أن أوردنا في الباب الخاص بدعوى النسب رأي الطبيب الشرعي في مدة الحمل وأنه يرى عند التشريع اعتبار مدة أقصاها ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة فلهذا رأى تحديد السنة التي تذكر في معرض أحكام النسب والعدة والتطليق لغيبة الزوج أو حبسه بما يتفق مع هذا الرأي أما فيما عدا ذلك فالمراد بالسنة هو السنة الهجرية ولهذا وضعت المادة الثالثة والعشرون .

وإذن فقد أصبحت المواد ٣ و ٧ و ١٢ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ لا ضرورة إليها بعد الأخذ بأحكام المشرع الحالي فقد تعين إلغاؤها ولزم النص على ذلك في المادة الرابعة والعشرون .

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
بشأن تعديل أحكام بعض النفقات(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقه وقتية له .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين .

(المـــادة الثانية)

لا يترتب على أى أشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبه لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة ومع ذلك لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ عدد رقم ٣٣ صادر فى ١٩٧٦/٨/١٢

(المادة الثالثة)

على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة ، وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ ٪ للإبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(ح) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة والإبن الواحد أو أكثر أو الوالدين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠ ٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

(المادة الخامسة)

إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

(المادة السادسة)

لبنك ناصر الاجتماعى إستيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى على الأموال المحكوم عليه فى حدود المبالغ الملزم بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

(المادة السابعة)

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص

والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون وإيداعها خزانه البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

(المادة الثامنة)

فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

(المادة التاسعة)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذاً لحكم أو الأمر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

(المادة العاشرة)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه القانون فى القوانين الأخرى .

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦ .

تنفيذ أحكام الطاعة

منشور وزارة العدل فى ١٣ / ٢ / ١٩٦٧ بشأن تنفيذ أحكام الطاعة بطريق الإعلان وليس بطريق الشرطة وقد تضمن الآتى :

عمت الشكوى مما جرى عليه العمل من تنفيذ الأحكام الصادرة بطاعة الزوجة بحملها إلى منزل الزوجية قهراً عنها ودون أن يراعى فى كيفية إجراء هذا التنفيذ تلقى التعليمات بشأنه من رئيس المحكمة أو القاضى المختص على ما توجبه المادة رقم ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعمول بها بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥

ولما كان تنفيذ أحكام الطاعة على الوجه المتقدم لايقوم على سنة من الشريعة الغراء كما لا تقره الشرائع السماوية الأخرى بالإضافة إلى ما ينطوى عليه من امتهان لكرامة المرأة وقيام الأسرة على أساس من التصدع والكراهية ينعكس أثره ولاشك على الأولاد جيل المستقبل فضلا عما دلت عليه التجربة من عدم جدوى التنفيذ بذلك الطريق فى رد الزوجة عن نشوزها .

ويغنى عن اتباع هذا الطريق إعلان الزوجة بما يترتب على عدم تنفيذها حكم الطاعة من آثار شرعية .

وإزاء ذلك ونظراً لتوزع التنفيذ من جهات الشرطة والمحضرين وحرصاً على المصلحة العامة — نرجو التأشير من رئيس المحكمة أو القاضى المختص بحسب الأحوال على جميع الأحكام الصادرة بطاعة الزوجة قبل تسليمها إلى ذوى الشأن بأن يكون تنفيذها بطريق إعلان الزوجة بأن عدم امتثالها لتنفيذ الحكم مسقط لحقها فى النفقة .

وقد أخطرت وزارة الداخلية بعدم قبول الأحكام المذكورة للتنفيذ بواسطة رجال الشرطة .

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
بشأن المواريث

المادة ١ — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أحكام المواريث

الباب الاول
أحكام عامة

مادة ١ — يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى .

مادة ٢ — يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا توافر فيه مانص عليه فى المادة ٤٣ .

مادة ٣ — إذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا إستحاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء كان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مادة ٤ — يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

(ثانيا) ديون الميت .

(ثالثا) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

(أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(ثانيا) ماأوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة وما بقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ — من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة وتعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة ٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

الباب الثانى
فى أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الإرث ، الزوجية والقرابة والعضوبةالسببية.
يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أوالتعصيب أوبهما معا ، أوبالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

القسم الأول
فى الإرث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الإبن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد إبن وإن نزل ، والجد الصحيح هو الذى

لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقه أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل . وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزيجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل . وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(ا) للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الإبن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت إبن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر — السدس مع البنت أو بنت الإبن الأعلى درجة .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠

(ا) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ — للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل أو مع إثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات ولها الثلث فى غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم أنصبائهم فى الإرث .

القسم الثانى
فى الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ — عصبة بالنفس .

٢ — عصبة بالغير .

٣ — عصبة مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

١ — البنوة : وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل .

٢ — الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ — الإخوة : وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ — العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت .

فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة .

فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغير هى :

١ ــ البنات مع الأبناء .

٢ ـ بنات الإبن وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل وإذا كانوا في درجتهن مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

٣ ــ الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب .

ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ ــ العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض . وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أولأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة

مادة ٢١ ــ إذا أجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل إستحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ ــ إذا أجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين لأب كانت له حالتان :

الأولى ــ أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثا أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية ــ أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب

إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع أو الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس واعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوباً من الاخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث — فى الحجب

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ — المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ — تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجد لأب . كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

ماده ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الإبن وإن نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل بنت الإبن التى تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا إبن أعلا منهما درجة مالم يكن معهما من يعصبهما طبقا لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ — تحجب الأخت لأبوين كلا من الإبن وابن الإبن وإن نزل والأب .

مادة ٢٩ — تحجب الأخت لأب كلا من الأب والإبن وإن

نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين وإذا كانت عصبة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة ٢٠ والاختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب

الباب الرابع — فى الرد

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام.

الباب الخامس — فى ارث ذوى الارحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذى الفروض النسبية كانت التركة أو للباقى منها لذوى الأرحام .

وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض من الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول — أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا .

الصنف الثانى — الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث — أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا . وبنات الإخوة لأبوين أو

لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع — يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية — أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب . وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا .

الثالثة — أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخـــواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة — أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم . وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالها لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

السادسة — أولادها من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ،

وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن إستووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

وإن إستووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون لصاحب فرض إشتركوا فى الإرث .

مادة ٣٣ — الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن إستووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن إتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث وان اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن إستووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، والأقدم اقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان له أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم . فإن إتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة إشتركوا فى الإرث .

مادة ٣٥ — فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا إنفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو

فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة . فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا فى القرابة إشتركوا فى الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ — فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة ، على الأبعد ولو من غير حيزه . وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد وجهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ — فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس – فى الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ — العاصب السببى يشمل :

١ — مولى العتاقة ومن اعتقه أو اعتق من أعتقه .

٢ — عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٣ — من له الولاء على أمة مورث غير حرة الأصل بواسطة أبيه . سواء أكان بطريق الجد أم بغيره . أو بواسطة جاه بدون جد .

مادة ٤٠ — يرث المولى ذكرا أو أنثى معتقة على أى وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ ألا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الإرثه إلى معتق الولى ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب ميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع
فى استحقاق التركة بغير ارث فى المقر له بالنسب

مادة ٤١ — إذا أقر الميت بالنسبة على غيره استحق المقر له التركه إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن – فى أحكام متنوعة

القسم الأول

مادة ٤٢ – يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ – إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

(الثانية) أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ – إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى

على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثانى — فى المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة .

القسم الثالث — فى الخنثى

مادة ٤٦ — للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

القسم الرابع — فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها .

القسم الخامس — فى التخارج

مادة ٤٦ — التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج

بعضهم من الميراث على شيء معلوم .

فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه فيهم بنسبة أنصبائهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية فيهم .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤

ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا[(١)]

مادة ١ — قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الإسلامية ، وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صدر بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢٣

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦[1]

باصدار قانون الوصية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١[2] — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

(صدر بقصر المنتزة فى ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ (٢٤ يونيه سنة ١٩٤٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد كامل مرسى	اسماعيل صدقى

---

(١) من الواضح أن العمل فى المنازعات المتعلقة بالوصية سيكون طبقا لهذه الأحكام ، وفى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيها تطبق المحاكم القول الارجح من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (المذكرة الإيضاحية) .

(٢) نشر هذا القانون بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر فى أول يولية سنة ١٩٤٦ .

أحكام الوصية

الباب الاول – فى أحكام عامة

الفصل الاول – تعريف الوصية وركنها وشرائطها

مادة ١ – الوصية تصرف فى التركة مضاف إلى ما بعد الموت .

صيغة الوصية

مادة ٢ – تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك ، تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها .

شروط صحة الوصية

مادة ٣ — يشترط فى صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع .

وإذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الإسلامية .

الوصية المعلقة بالشرط أو المقترنة به

مادة ٤ — مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به ، وإن كان الشرط صحيحا وجبت مراعاته ما دامت المصلحة فيه قائمة ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه .

والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة .

ما يشترط فى الموصى

مادة ٥ — يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى .

ما يشترط فى الموصى له

مادة ٦ — يشترط فى الموصى له :

(١) أن يكون معلوما .

(٢) أن يكون موجوداً عند الوصية إن كان معينا .

فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصى وذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٢٠

الوصية للجهات

مادة ٧ — تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها مالم يتعين المصرف بعرف أو دلالة ، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف فى وجوه الخير .

مادة ٨ — تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فإن تعذر وجودها بطلت الوصية .

الوصية مع اختلاف الدين والدار

مادة ٩ — تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين مالم يكن الموصى تابعاً لبلد إسلامى والموصى له

غير مسلم تابع لبلد غير إسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى .

مايشترط فى الموصى به

مادة ١٠ — يشترط فى الموصى به :

(١) أن يكون مما يجرى فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى .

(٢) أن يكون موجوداً عند الوصية فى ملك الموصى إن كان معينا بالذات .

الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالإرث

مادة ١١ — تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

الوصية بالإقراض

مادة ١٢ — تصح الوصية بإقراض الموصى له قدراً معلوما من المال ولا ينفذ فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة .

الوصية بقسمة أعيان التركة

مادة ١٣ — تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى

بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصى فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

بطلان الوصية

مادة ١٤ — تبطل الوصية بجنون الموصى جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت .

وكذلك تبطل بالنسبة للموصى له إذا مات قبل موت الموصى .

مادة ١٥ — تبطل الوصية إذا كان الموصى به معينا وهلك قبل قبول الموصى له .

مادة ١٦ — لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى للسفه أو الغفلة .

موانع استحقاق الوصية

مادة ١٧ — يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلا أصلياً أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

الفصل الثاني - الرجوع عن الوصية

مادة ١٨ — يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها .

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به .

جحد الوصية

مادة ١٩ — لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها ولا إزالة بناء للعين الموصى بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الثالث - قبول الوصية وردها

من يكون منه قبول الوصية

مادة ٢٠ — تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي فإذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبي .

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

موت الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها

مادة ٣١ — إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه فى ذلك .

مدة قبول الوصية أو ردها

مادة ٣٢ — لا يشترط فى القبول ولا فى الرد أن يكون فور الموت . ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الموصى له بإعلان رسمى مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافه القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول .

قبول بعض الوصية ورد البعض

مادة ٣٣ — إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا .

رد الوصية قبل موت الموصى و بعده

مادة ٢٤ — لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى .

فإذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك أحد من الورثة انفسخت الوصية وإن لم يقبل منه منهم بطل رده .

وقت استحقاق الوصية

مادة ٢٥ — إذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصى استحق الموصى به حين الموت مالم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق فى وقت معين بعد الموت .

تكون زوائد الموصى به من حين الملك إلى القبول للموصى له . ولا تعتبر وصية وعلى الموصى له نفقة الموصى به فى تلك المدة .

الباب الثانى — أحكام الوصية

الفصل الاول — فى الموصى له

الوصية للمعدوم

مادة ٢٦ — تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود

والمعدوم ممن يحصون فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موته الموصى كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى .

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده كانت الغلة له إلى أن يوجد غيره فيشترك معه فيها . وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجوداً وقت ظهور الغلة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعاً ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

مادة ٢٧ — إذا كانت الوصية لمن ذكروا فى المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصى كانت لورثة الموصى .

وإن وجد مستحق حين وفاة الموصى أو بعدها المنفعة كانت له ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصى وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى .

مادة ٢٨ — إذ لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها إلا إذا دلت عبارة الموصى أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ففى هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ويعطى الباقى لورثة الموصى وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر .

الوصية للطبقات

٢٩ — إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لا تصح إلا للطبقتين الأوليين فإذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادتين السابقتين .

وإذا انقرضت الطبقات كانت العين تركة إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم .

الوصية لمن لا يحصرون

مادة ٣٠ — تصح الوصية لمن لا يحصرون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة .

ومن له تنفيذ الوصية هو الموصى المختار فإن لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك .

الوصية لمن يحصرون

مادة ٣١ — إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل الوصية وقت وفاة الموصى كان جميع ما أوصى به مستحقاً للآخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ .

مادة ٣٢ — إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعاً كان لكل معين فرد من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به .

مادة ٣٣ — إذا كانت الوصية للمعينين عاد إلى تركة الموصى ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

عود ما أوصى به إلى التركة

مادة ٣٤ — إذا بطلت الوصية لمعين أو لجماعة عاد إلى تركة الميت ما أوصى به إليهم وبخاصة الورثة به أرباب الوصايا الباقية إذا ضاق عنها محل الوصية .

الوصية للحمل

مادة ٣٥ — تصح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية :

(١) إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

(٢) إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية مالم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصبح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

وإذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع

ما تقدم ثبوت نسبة من ذلك المعين .

وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حياً فتكون له .

تعدد الحمل

مادة ٣٦ — إذا جاءت الحامل فى وقت واحد أوفى وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوى إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

وإن انفصل أحدهم غير حى استحق الحى منهم كل الوصية .

وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته فى الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصى فى الوصية بالمنافع .

الفصل الثانى — الموصى به

الوصية للوارث وبما زاد عن الثلث

مادة ٣٧ — تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لادين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .

وصية المدين

مادة ٣٨ — تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية فى الباقى بعد وفاء الدين .

مادة ٣٩ — إذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذى استوفى فى ثلث الباقى من التركة بعد وفاء الدين .

الوصية بمثل نصيب الوارث

مادة ٤٠ — إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائداً على الفريضة .

مادة ٤١ — إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين فى الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثا زائدا على الفريضة إن كانوا متفاضلين .

مادة ٤٢ — إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة وبنصيب أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبه سواء عين الموصى الوارث أم لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة إذا ضاق عن الوصيتين وإذا كانت

الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة .

أحكام الوصية إذا كان فى التركة دين أو مال غائب

مادة ٤٣ — إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين وكان فى التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة إستحقه الموصى له وإلا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقى للورثة وكلما حضر شىء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفى حقه

مادة ٤٤ — إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه فى الحاضر منها . وكلما حضر شىء استحق سهمه فيه .

مادة ٤٥ — إذا كانت الوصية بسهم شائع فى نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه فى الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقى للورثة وكلما حضر شىء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على ألا يضر ذلك بالورثة فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة مابقى من سهمه فى النوع الموصى به من ثلث مايحضر حتى يستوفى حقه .

مادة ٤٦ — فى جميع الأحوال المبينة فى المــواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر

نصيب الوارث فيما هو من جنسه وأعتبر بذلك مالا حاضراً .

وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة ويعتبر هذا الدين مالا حاضراً إن كان مساو لنصيب الوارث فى الحاضر من التركة أو أقل . فإن كان أكثر منه أعتبر مايساوى هذا النصيب مالا حاضرا .

وفى هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصيبه فى المال الحاضر إلا إذا أدى ماعليه من الدين . فإن لم يؤده باعه القاضى ووفى الدين من ثمنه .

وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسا واحداً .

هلاك الموصى به أو استحقاقه

مادة ٤٧ — إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو أستحق فلا شىء للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقى منه إن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث .

مادة ٤٨ — إذا كانت الوصية بحصة شائعة فى نوع من أموال الموصى فهلك أو أستحق فلا شىء للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته فى الباقى إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث وتكون الوصية بعدد شائع فى نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه .

مادة ٤٩ — إذا كانت الوصية بحصة شائعة فى نوع من أموال الموصى فهلك أو أستحق فلا شىء للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته فى الباقى إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث. وتكون الوصية بعدد شائع فى نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه .

الفصل الثالث فى الوصية بالمنافع

الوصية بالمنافع لمدة معلومة

مادة ٥٠ — إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ أو النهاية استحق الموصى له المنفعة فى هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى أعتبرت الوصية كأن لم تكن وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة فى باقيها .

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصى .

منع الورثة الموصى له بالانتفاع فى المدة

مادة ٥١ — إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة مالم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بالانتفاع مدة أخرى .

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع.

الوصية المؤبدة أو المطلقة

مادة ٥٢ — إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن إنقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة إستحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد .

فاذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن إنقطاعهم إستحق الموصى لهم المنفعة إلى إنقراضهم .

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر ، غير معلومة المبدأ والنهاية.

الوصية بمنفعة الوقف

مادة ٥٣ — إذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين فى خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى أو فى خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد فى خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة فى المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعاً من جهات البر .

الإنتفاع بالموصى به على أى وجه بشرط عدم الضرر

مادة ٥٤ — إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذى أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذى يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

الوصية بالغلة أو الثمرة

مادة ٥٥ — إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلا مالم تدل قرينة على خلاف ذلك .

الوصية بالبيع أو بالتأجير

مادة ٥٦ — إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسماة وكان الثمن أو الأجر أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من الثلث أو بغبن يسير نفذت الوصية .

وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .

استيفاء المنفعة الموصى بها

مادة ٥٧ — تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له

وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايؤ زمانا أو مكانا أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر .

ضريبة الموصى به على من يستوفى المنفعة

مادة ٥٨ — إذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولآخر بالرقبة فان ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لإستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة .

متى تسقط الوصية بالمنفعة

مادة ٥٩ — تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل إستيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التى أوصى له بمنفعتها وباسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين .

حق الورثة فى بيع نصيبهم فى العين

مادة ٦٠ — يجوز لورثة الموصى بيع نصيبهم فى العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصى له .

إذا لم يبدأ الاستحقاق فى ظرف ٣٣ سنة بطلت الوصية

مادة ٦١ — إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة

حياته أو مطلقة إستحق الموصى له بالمنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ إستحقاقه للمنفعة فى مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى.

تقدير الوصية بالمنافع

مادة ٦٢ — إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها .

فاذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها فى هذه المدة .

تقدير الوصية بالحقوق

مادة ٦٣ — إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع - الوصية بالمرتبات

الوصية بالمرتب من رأس المال

مادة ٦٤ — تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة .

فاذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز للورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفى غلته إلى أن يستوفى الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو إلى أن تنتهى المدة أو بموت الموصى له .

الوصية بالمرتب من الغلات

مادة ٦٥ — إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى به وغير محملة به ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به فان خرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصى .

الوصية بمرتب مدى الحياة

مادة ٦٦ — إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة أو مؤبدة أو مدة حياة الموصى له يقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين فى المادة ٦٤ إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف مايغل المرتب الموصى به على الوجه المبين فى المادة ٦٥ إن كانت الوصية بمرتب من الغلة .

فاذا مات الموصى له قبل المدة التى قدرها الأطباء كان الباقى من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده . وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التى قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة .

إذا نقصت أو زادت الغلة عن المرتب

مادة ٦٧ — إذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفى بالمرتب وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الموصى .

ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به فى الغلة حتى تنتهى مدة الانتفاع فاذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفى لتنفيذ الوصية فى إحدى السنوات استوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة

فاذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفى سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصى .

الوصية لجهة بر دائمة

مادة ٦٨ — إذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤبدة يوقف من مال الموصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة .

وإذا غل الموقوف أكثر من المرتب الموصى به استحقته الجهة الموصى لها وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لهـــا الرجوع على ورثة الموصى .

جواز استيلاء الورثة على العين التى خصصت
لإستيفاء المرتب من غلتها

مادة ٦٩ — فى الأحوال المبينة فى المواد من ٦٤ إلى ٦٧ يجوز لورثة الموصى الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا فى جهة يرضاها الموصى له أو يعينها القاضى جميع المرتبات نقداً ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية . فاذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقى لورثة الموصى .

ويزول كل حق للموصى له فى التركة بالإيداع والتخصيص .

الوصية بالمرتبات لطبقة أو طبقتين

مادة ٧٠ — لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم وقت موت الموصى ويقدر الأطباء حياة الموجودين وتنفذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة فى الوصايا فى المعينين .

الفصل الخامس — أحكام الزيادة فى الموصى به

مادة ٧١ — إذا غير الموصى معالم العين الموصى بها أو زاد فى

عمارتها شيئاً مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتخصيص كانت العين كلها وصية .

وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له فى كل العين بقيمة الزيادة قائمة .

مادة ٧٢ — إذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية .

وإن عاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمته مع الموصى له فى جميع العين .

مادة ٧٣ — إذا هدم الموصى العين الموصى بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة له وبنى فيهما اشترك الموصى له مع الورثة فى جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه .

مادة ٧٤ — إستثناء من أحكام المواد ٧١ فقرة ثانية و٧٢ فقرة ثانية و٧٣ إذا كان ما دفعه الموصى أو زاده فى العين يتسامح فى مثله عادة ألحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التى لا يتسامح فيها إذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد إلحاقها بها .

مادة ٧٥ — إذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفرداً اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦ — إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته أو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له. وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة فالميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

الوصية بزيادة أو بأقل

وبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض

مادة ٧٧ — إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية إختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا

مادة ٧٨ — الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فاذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

تقسيم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها

مادة ٧٩ — فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

الفصل السابع — فى تزاحم الوصايا

مادة ٨٠ — إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفى بها

قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة ، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

تزاحم الوصايا بالقربات

مادة ٨١ — إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية فى الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .

تزاحم الوصايا بالمرتبات

مادة ٨٢ — إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبهما لورثة الموصى .

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢
بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء ،

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

وبناء على ماعرضه وزير العدل ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها قانون الأحوال الشخصية لسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية :

مادة ٢ — تسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن :

(١) من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية .

(٢) من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .

(٣) من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى صغير سلبها إلى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار إليهما فى البند ٢ إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته وذلك مالم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضاً .

مادة ٣ — يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتيـــة :

١ — إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٢ — إذا حكم على الولى لجريمة إغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

٣ — إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لإعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد من تشمله الولاية .

(٤) إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية داراً من دور الاستصلاح وفقاً للمادة ٦٧ من قانون العقوبات أو طبقاً لنصوص قانون الأحداث المشردين .

(٥) إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء العاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأفعال

مادة ٤ — يحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التى اقتضت سلبها سابقة لقيام الولاية أو لقيام سببها .

مادة ٥ — إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فيها قانوناً فان امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريباً له متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة مما ذكر على حسب الأحوال .

مادة ٦ — تقدر المحكمة نفقة للصغير على من تلزمه النفقة .

مادة ٧ — إذا وقعت جريمة على صغير أو منه مما يوجب أو يجيز سلب الولاية جاز لسلطة التحقيق أو الحكم أن تعهد الصغير إلى

شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الجريمة وفى شأن الولاية .

مادة ٨ — يجوز للمحكمة الجنائية حين تقضى بالعقوبة على الولى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية وفى البنود الأربعة الأولى من المادة الثالثة أن تحكم أيضاً بسلب الولاية أو الحد منها . أما ما يترتب على ذلك من تدابير وآثار فتحكم فيه المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة أو ذى الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون ولقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٩ — فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ و ٥ من المادة ٣ يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت فى ذلك مصلحة له وللوزارة المذكورة أن تفوض فى ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

وإذا لم تتحقق الفائدة من هذا الإشراف لسبب يرجع إلى الولى جاز رفع الأمر للمحكمة للنظر فى سلب ولايته أو وقفها .

مادة ١٠ — يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال ولا يجوز أن يقام الولى الذى حكم بسلب ولايته وصياً أو مشرفاً أو قيماً ، كما لا يجوز أن يختار وصياً .

مادة ١١ — يجوز للأولياء الذين سلبت ولايتهم وفقاً للبند ٢ أو ٣ من المادة الثانية أو سلبت ولايتهم أو بعض حقوقهم فيها وفقاً للبند ١ أو ٢ أو ٣ من المادة الثالثة أن يطلبوا استرداد الحقوق التى سلبت منهم إذا رد إعتبارهم .

ويجوز لهم ذلك أيضاً فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ و ٥ من المادة الثالثة إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية .

مادة ١٢ — يقصد بالولى فى تطبيق أحكام هذا القانون الأب والجد والأم والوصى وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

مادة ١٣ — على وزيرى العدل والشئون الإجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١

(٢٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢
بأحكام الولاية على المال (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية ،

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت

مادة ١ – يعمل فى مسائل الولاية على المال بالنصوص المرافقة لهذا القانون فيما عدا أحكام المادة ١٦ بالنسبة للأموال التى آلت للقاصر قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ – يلغى الكتاب الأول من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وكذلك يلغى كل ما كان مخالفاً للأحكام المقررة فى النصوص المرافقة لهذا القانون .

مادة ٣ – على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢) .

الباب الاول — فى القصر

الفصل الاول — فى الولاية

مادة ١ — للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة .

مادة ٢ — لا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو .

مادة ٣ — لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك .

مادة ٤ — يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون .

مادة ٥ — لا يجوز للولى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن المحكمة .

مادة ٦ — لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه .

مادة ٧ — لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه إلا بأذن المحكمة ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الاذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة

مادة ٨ — إذا كان مورث القاصر قد أوصى بأن لا يتصرف وليه فى المال الموروث فلا يجوز للولى أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة وتحت إشرافها .

مادة ٩ — لا يجوز للولى إقراض مال الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمة .

مادة ١٠ — لا يجوز للولى بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة .

مادة ١١ — لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر إلا بإذن من المحكمة وفى حدود هذا الإذن

مادة ١٢ — لا يجوز للولى أن يقبل هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة إلا بإذن المحكمة .

مادة ١٣ — لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتراً ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال .

مادة ١٤ — للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

مادة ١٥ — لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها .

مادة ١٦ — على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من ماله أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير .

ويجوز للمحكمة إعتبار عدم تقديم هـــذه القائمة أو التأخير فى تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر .

مادة ١٧ — للولى أن ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقة واجبة عليه . وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته .

مادة ١٨ — تنتهى الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه .

مادة ١٩ — إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إلا إذا قام به سبب من أسباب الحجر .

مادة ٢٠ — إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها .

مادة ٢١ — تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا أعتبر الولى غائباً أو أعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة .

مادة ٢٢ — يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال .

مادة ٢٣ — إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود

إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها .

ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض .

مادة ٢٤ — لا يسأل الأب إلا عن خطئه الجسيم أما الجد فيسأل مسؤلية الوصى

مادة ٢٥ — على الولى أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف

ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر . ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة .

مادة ٢٦ — تسرى على الجد الأحكام المقررة فى هذا القانون فى شأن الحساب .

الفصل الثانى — فى الوصايا

أولا — فى تعيين الأوصياء

مادة ٢٧ — يجب أن يكون الوصى عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصياً :

١ — المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة

بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط

٢ — من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته

٣ — من كان مشهوراً بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش

٤ — المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره .

٥ — من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر

٦ — من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوب بخطه وموقعة بإمضائه .

٧ — من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فان لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه

مادة ٢٨ — يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن . ويجوز ذلك أيضاً للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣ .

ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه

ويجوز للأب والمتبرع بطريق الوصية فى أى وقت أن يعدلا عن اختيارهما .

وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها .

مادة ٢٩ — إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصياً . ويبقى وصى الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم تعين المحكمة غيره .

مادة ٣٠ — يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصى واحد وفى هذه الحالة لايجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصاً لكل منهم فى قرار تعيينه أو فى قرار لاحق ومع ذلك لكل من الأوصياء إتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر .

وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع

مادة ٣١ — تقيم المحكمة وصياً خاصاً تحدد مهمته وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو زوجه أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته.

(ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يمثله الوصى .

(ح) لإبرام عقد من عقود المعارضه أو تعديله أو فسخه أو إبطاله

أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين في البند ب .

(د) إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع ألا يتولى الولى إدارة المال .

(هـ) إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال .

(و) إذا كان الولى غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية .

مادة ٣٢ — تقيم المحكمة وصياً مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية ولم للقاصر ولى آخر . وكذلك إذا وقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته .

مادة ٣٣ — يجوز للمحكمة أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال

مادة ٣٤ — تسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم .

مادة ٣٥ — تنتهى مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التى اقتضت بها تعيينه .

ثانيا — فى واجبات الأوصياء

مادة ٣٦ — يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المدنى .

مادة ٣٧ — للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر

مادة ٣٨ — لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة .

مادة ٣٩ — لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة :

(أولا) جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله . وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

(ثانيا) التصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل فى أعمال الإدارة .

(ثالثا) الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة .

(رابعاً) حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .

(خامسا) استثمار الأموال وتصفيتها .

(سادساً) اقتراض المال وإقراضه .

(سابعا) إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى .

(ثامنا) إيجار عقار القاصر لمدة تمد إلى مابعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

(تاسعا) قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

(عاشرا) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ .

(حادى عشر) الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر .

(ثانى عشر) رفع الدعاوى إلا مايكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

(ثالث عشر) التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الاحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الاحكام .

(رابع عشر) التنازل عن التأمينات وإضعافها .

(خامس عشر) إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لاحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه .

(سادسا عشر) ما يصرف فى تزويج القاصر .

(سابع عشر) تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والانفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة .

مادة ٤٠ — على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى إذا كانت له مصلحة فى ذلك فاذا أذنت المحكمة عينت الاسس التى تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع . وعلى الوصى ان يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها . وللمحكمة فى جميع

الأحوال أن تقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية .

وفى حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التى تتبعها محكمة القسمة على الأموال إلى حصص .

ولهذه المحكمة عند الاقتضاء أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم فى جلسة تحدد لذلك .

وإذا رفضت التصديق تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التى تراها صالحة بعد دعوة الخصوم .

ويقوم مقام التصديق الحكم الذى تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكوين الحصص .

مادة ٤١ — إذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن فى التعجيل بها ضررا جسيما .

مادة ٤٢ — يجب على الوصى أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من اجراءات التنفيذ وأن يتبع فى شأنها ما تأمر به المحكمة .

مادة ٤٣ — على الوصى أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى تقدره المحكمة إجماليا لحساب مصروفات الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه .

ولا يجوز أن يسحب شيئا من المال المودع إلا باذن من المحكمة .

مادة ٤٤ — على الوصى أن يودع باسم القاصر المصرف الذى تشير به المحكمة ما ترى لزوما لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

وليس له أن يسحب شيئا منها بغير إذن المحكمة .

مادة ٤٥ — على الوصى أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة .

ويعفى الوصى عن تقديم الحساب السنوى إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه مالم تر المحكمة غير ذلك .

وفى جميع الاحوال يجب على الوصى الذى يستبدل به غيره أن يقدم حسابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وصايته .

مادة ٤٦ — تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تعين له أجرا أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين

ثالثا — فى انتهاء الوصاية

مادة ٤٧ — تنتهى مهمة الوصى :

١ — ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .

٢ — بعودة الولاية للولى .

٣ — بعزله أو قبول استقالته .

٤ — بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر .

مادة ٤٨ — إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزل الوصى أو فى قيام عارض من العوارض التى تزيل أهليته أمرت المحكمة بوقفه .

مادة ٤٩ — يحكم بعزل الوصى فى الحالات الآتية :

١ — إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقا للمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه .

٢ — إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر .

مادة ٥٠ — على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الولى أو الوصى أو الوصى المؤقت على حسب الأحوال وعليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال .

مادة ٥١ — إذا مات الوصى أو حجر عليه أو أعتبر غائبا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

مادة ٥٢ — يكون قابلا للإبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصى ممن كان فى وصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه فى المادة ٤٥ .

مادة ٥٣ — (١) كل دعوى للقاصر على وصية أو المحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر أو موت القاصر أو المحجور عليه .

(٢) ومع ذلك فإن انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة .

مادة ٥٤ — للولى أن يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك باشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه باشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات .

مادة ٥٥ — يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها او بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ٥٦ — للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفى ويستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضى الزراعية والمبانى لمدة تزيد على سنة ولا أن يفى الديون الأخرى

ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذى آخر إلا باذن خاص من المحكمة أو من الوصى فيما يملكه من ذلك .

ولا يجوز للقاصر أن يتصرف فى صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانونا .

مادة ٥٧ — لايجوز للقاصر سواء كان مشغولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشر من عمره وأذنته المحكمة فى ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا .

مادة ٥٨ — على المأذون له فى الإدارة أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأى الوصى وللمحكمة أن تأمر بايداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ولايجوز له سحب شىء منه إلا باذن منها .

مادة ٥٩ — إذا قصر المأذون له فى الإدارة فى تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى إدارته أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال فى يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الإذن أو تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله .

مادة ٦٠ — إذا أذنت المحكمة فى زواج القاصر الذى له مال كان ذلك إذناله فى التصرف فى المهر والنفقة مالم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو فى قرار لاحق .

مادة ٦١ — للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط .

مادة ٦٢ — للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقا لأحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الوصى أو ذى شأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة .

مادة ٦٣ — يكون القاصر الذى بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته .

ومع ذلك فللمحكمة إذا قضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية .

مادة ٦٤ — يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفى التقاضى فيه .

الباب الثانى — فى الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الاول — فى الحجر

مادة ٦٥ — يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون .

مادة ٦٦ — النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه مقدمة على ماعداها .

مادة ٦٧ — يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة باذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفى هذه الحالة تسرى عليه الأحكام التى تسرى فى شأن القاصر المأذون .

مادة ٦٨ — تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة .

مادة ٦٩ — يشترط فى القيم مايشترط فى الوصى وفقا للمادة ٢٧ ومع ذلك لا يحول قيام أحد السببين المنصوص عليهما فى البندين ١ و ٤ من المادة المذكورة دون تعيين الابن أو الأب أو الجد إذا رأت المحكمة مصلحة فى ذلك .

الفصل الثانى — فى المساعدة القضائية

مادة ٧٠ — إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائيا يعاونه فى التصرفات المنصوص عليها فى المادة ٣٩

ويجوز لها ذلك أيضاً إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف فى ماله بسبب عجز جسمانى شديد .

مادة ٧١ — يشترك المساعد القضائى فى التصرفات المشار إليها فى المادة السابقة :

وإذ إمتنع عن الاشتراك فى تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة فإن رأت أن الإمتناع فى غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالانفراد فى إبرامه أو عينت شخصاً آخر للمساعدة فى إبرامه وفقاً للتوجيهات التى تبينها فى قرارها .

وإذا كان عدم قيام الشخص الذى تقررت مساعدته قضائياً بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للمحكمة ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد باجراء هذا التصرف .

مادة ٧٢ — يسرى على المساعد القضائى حكم المادة ٥٠ من هذا القانون .

مادة ٧٣ — يعتبر المساعد القضائى فى حكم النائب فى تطبيق أحكام المواد ١٠٨ و ٣٨٢ و ٤٧٩ من القانون المدنى .

الفصل الثالث — فى الغيبة

مادة ٧٤ — تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الأهلية فى الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه :

(أولا) إذا كان مفقوداً لا تعرف حياته أو مماته .

(ثانياً) إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية ، واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف على من ينيبه فى إدارتها .

مادة ٧٥ — إذا ترك الغائب وكيلا عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى وإلا عينت غيره.

مادة ٧٦ — تنتهى الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا .

الباب الثالث — احكام عامة

الفصل الاول — احكام مشتركة فى الوصاية والقوامة والغيبة

مادة ٧٧ — تحسب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ٧٨ — يسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر ويسرى على القامة والوكلاء عن الغائبين الأحكام المقررة فى شأن الأوصياء .

مادة ٧٩ — يسرى فى شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسرى فى شأن قسمة مال القاصر من أحكام .

الفصل الثانى — فى المشرف

مادة ٨٠ — يجوز تعيين مشرف مع الوصى ولو كان مختارا وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب .

مادة ٨١ — يراقب المشرف النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل

عن الغائب فى إدارته وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة كل أمر تقتضى المصلحة رفعه إليهما .

وعلى النائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل مايطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

ويجب على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة النائب أو وكيل جديد وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر .

مادة ٨٢ — يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره مايسرى من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال .

مادة ٨٣ — تقــــرر المحكمة إنتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه .

الفصل الثالث — فى الجزاءات

مادة ٨٤ — إذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو أوقف تنفيذ القرارات التى تصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزءاً منها .

ويجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذارا تقبلها المحكمة .

مادة ٨٥ — إذا نفـــذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم باقالته منها فلا حق له فى استرداد ما حصل من التنفيذ .

أما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ مالم يكن هناك مانع فاذا وجد فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصروفات .

مادة ٨٦ — إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر .

مادة ٨٧ — تسرى أحكام المواد السابقة على القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى المؤقت .

مادة ٨٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة وذلك مالم ينص القانون على عقوبة أشد .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢)

قانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ النص الآتى :

« تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات فى المواد المدنية

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٧٣ مكرر « ب » فى ١٩٥٥/٩/٢٤ .

والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص » .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٦ من قانون نظام القضاء المشار إليه .

مادة ٣ — على وزير العـــدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة امامها الى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المحاكم الشرعية[1] والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد الآتية :

مادة ٢ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف .

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٣ مكرر «ب» فى ٢٤ /٩/١٩٥٥ .

وتحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم الكلية إلى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصة وتحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة .

مادة ٣ — ترفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو التى كانت من اختصاص المجالس الملية إلى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

مادة ٤ — تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء — لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية .

وتصدر الأحكام من محكمة النقض فى القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضواً بها .

وتصدر الأحكام من محاكم الاستئناف فى القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون ويكون فى درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من درجته .

وتصدر الأحكام فى المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون .

ويجوز أن يتولى رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاض من قضاة من قضاة المحاكم الوطنية أو أحد القضاة من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون.

مادة ٥ — تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها .

مادة ٦ — تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحه ترتيب المحاكم المذكورة .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام — فى نطاق النظام العام — طبقا لشريعتهم .

مادة ٧ — لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٨ — تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقاً لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

عدا دعوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها والمشار إليها فى المادة السادسة من اللائحة فإنها تكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية .

وتختص المحاكم الإبتدائية ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة .

مادة ٩ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ يلحق قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات الفنية بالوزارة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل .

ويصدر قانون خاص بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية .

مادة ١٠ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة امام المحاكم الوطنية يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور فى الدعاوى التى كانت تدخل فى اختصاص تلك المحاكم — أمام المحاكم الوطنية — على أن يقتصر حضور كل منهم على الدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها فى المحاكم الشرعية — وللمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض أيضا فى الدعاوى المشار إليها .

ويصدر قانون بتنظيم قيدهم فى الجدول وحقوقهم وتأديبهم وما إلى ذلك .

مادة ١١ — يطبق على الدعاوى التى ترفع أمام المحاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ومن وقت العمل به ، القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية .

مادة ١٢ — تنفذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر فى لائحة الإجراءات الواجب إتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ .

مادة ١٣ — تلغى المادة ١٦ من قانون نظام القضاء والمواد ١ — ٤ و ١١ — ١٩ و ٢٩ — ٥١ و ٥٣ — ٩٧ و ١٠٠ — ١٣٦ و ١٣٨ — ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨٢ — ٢٧٩ و ٣٢٨ — ٣٤٢ و ٣٤٨ و ٣٥١ و ٣٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ويلغى كل ما خالف هذا القانون من أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٧ الخاص بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى والأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجيليين الوطنيين والقانون رقم ٢٧ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك وكذلك يلغى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩١٥ وجميع الأوامر العالية والقرارات الأخرى المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميه ؟

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر ١٣٧٥ (٣١ / ٩ / ١٩٥٥) .

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

تقضى قواعد القانون العام أن تكون سيادة الدولة تامة ومطلقة داخل بلادها كما تقضى بأن يخضع جميع السكان على اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل التى تتناولها خصوماتهم أو القوانين التى تطبق عليها .

ولكن الحال فى مصر على عكس ذلك فجهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين أنفسهم بقيت متعددة وكل جهة تطبق قوانينها وتتبع إجراءاتها الخاصة بغير أن يكون هناك صلة تربطها أو هيئة عليا تشرف على قضائها — رغم أن الدولة قد استردت سلطانها القضائى بالنسبة للأجانب فأصبحت المحاكم الوطنية هى التى تقضى فى جميع منازعاتهم حتى ما تعلق منها بأحوالهم الشخصية .

وقد ورثت مصر نظام تعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية عن الماضى فقامت المحاكم الشرعية وقام إلى جانبها القضاء الملى ثم تعددت جهات القضاء الملى فأصبح لكل طائفة قضاؤها الخاص وقوانينها الموضوعية الخاصة وإجراءاتها الخاصة مما أدى إلى الفوضى والأضرار بالمتقاضى حيث استتبع تعدد جهات القضاء رغبة كل جهة فى توسيع دائرة اختصاصها والاعتداء على سلطة غيرها خصوصا مع عدم وجود حدود دقيقة أو ثابتة لاختصاص كل منها فان المرجع العام فى تحديد ولاية محاكم الطوائف هو أحكام الخط الهمايونى الصادر فى تركيا سنة ١٨٥٦ وأحكام بعض النظامات أو التحريرات السابقة أو اللاحقة

وكلها آثار تشريعية عثمانية نفذت فى مصر ولم تكن هذه الآثار التشريعية فى صياغتها وتفسيرها وليدة حرص على توخى الوضوح والأحكام وإنما كانت فى حقيقتها ثمرة تجهيل اقتضته ظروف السياسة .

وقد استتبع هذا التجهيل تنازع المحاكم فيما بينها وتعدد الأحكام التى تصدر فى النزاع الواحد وبقى المتقاضون يستعدون محكمة على أخرى وظل مصير الحقوق رهيناً بهوى الظروف يتحكم فيه لدد الخصومة وهكذا تكدست الأحكام المتناقضة بالمئات تلتمس مخرجا إلى تنفيذ ولا مخرج .

وقد كان من الطبيعى بعد أن ألغيت الامتيازات التى كان يتمتع بها بعض رعايا الدول الأجنبية وبعد أن أصبح هؤلاء يخضعون لنظم التقاضى العادية أمام المحاكم الوطنية — ألا يبقى فى البلاد أى أثر لنظام استثنائى يحد من سلطان الحكومة وسيادتها بالنسبة لبعض الوطنيين .

وإنه من الشذوذ بمكان أن يظل الوطنيون من المنتمين إلى الطوائف الملية غير الإسلامية محتفظين باستثناءات قضائية كانت فى كثير من الحالات عنوانا على الفوضى وعدم النظام .

والحق أن قضاء الأحوال الشخصية القائم الآن يقصر عن الاستجابة لمطالب المتقاضين .

وليس يتفق مع السيادة القومية فى شىء أن تصدر أحكام فى ألصق المسائل بذات الإنسان من جهات قضائية غير مسئولة ولا مختارة

من جانب الحكومة أو أن تكون تلك الجهات خاضعة لهيئات أجنبية تباشر أعمالها خارج حدود البلاد كما هو الحال بالنسبة لبعض الطوائف التي يرفع الطعن في أحكامها إلى محكمة روما — وليس أقل من كل أولئك مساساً بالسيادة أن يلي القضاء في بعض المجالس الطائفية أجانب لا يعرفون لغة المتقاضين ويصدرون أحكاما بين المصريين بلغة غير لغتهم .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد استفاضت الشكوى من حال قضاء الأحوال الشخصية وندد بها المتقاضون منوهين بوجه خاص بانتفاء الحد الأدنى من عوامل التيسير وضمانات التقاضي فللطوائف غير الإسلامية أربعة عشر مجلساً بعضها لا ينعقد للقضاء إلا في فترات متباعدة أو في أمكنة بعيدة عن محل إقامة المتقاضين — وفي ذلك من العنت والارهاق مما يجعل التقاضي عسيراً على بعض الناس والقواعد الموضوعية التي تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من الأقضية غير مدونة وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين وهي مبعثرة في مظانها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت مبعثرة في كتب لاتينية أو يونانية أو عبرية أو سريانية أو أرمنية أو قبطية لا يفهمها غالبية المتقاضين .

والقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الطائفية وإجراءات الترافع ونظر الدعاوى وتحرير الاحكام وطرق الطعن فيها لا تنتظمها وحدة ولا يتوفر لها الاستقرار — ونفقات التقاضي لا تنهج فيها المجالس منهجاً واحداً بل ان الكثير منها ليس له نظام ما في هذا الشأن —

وليس لا كثر هذه المجالس أقلام كتاب منظمة تعينها على أداء مهمتها ؛ وما من شك فى أن تلك الحال تدعو إلى تزعزع الثقة بأحكام القضاء وإرهاق المتقاضين .

أمام هذا الموقف الذى يكتنفه الشذوذ من كل جانب وأمام تلك الفوضى التى استفحلت آثارها تعددت محاولات الإصلاح فى الماضى ورغم أنها كانت جزئية ومحدودة إلا أنه لم يكتب لها النجاح بسبب ما قام وقتئذ من عقبات وبقيت هذه الحالة إلى اليوم وليس لها من ضحايا إلا المتقاضون أنفسهم وسيادة البلاد .

ولما كانت الثورة قد قامت لتحقيق أهداف البلاد فى الإصلاح والقضاء على الفساد فى شتى نواحيه فإن العقبات المتقدمة ما كانت لترد الحكومة عن أداء واجبها فى إقامة صرح القضاء وهى مطالبة بتوفير سبل التقاضى لجميع رعاياها دون تفريق أو تمييز ولهم قبلها ما يقتضيها النهوض بأعباء الإصلاح ولو لم يصادف هوى البعض — وليس لحكومة أن تسلم بوجود هيئات قضائية داخل الدولة تملى عليها إرادتها أو تناهض سياسة الإصلاح فيها أو تتحكم فى طريق الإصلاح .

لذلك رأت الحكومة لزاماً عليها إزاء ما هو مشهود من عيوب نظام القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية أن تعالج الأمر علاجاً يحسم أسباب الشكوى ويبسط ظل الإصلاح بتوحيد نظام القضاء والمحافظة على الحقوق وصيانتها وتوزيع العدالة توزيعاً يظفر بثقة المتقاضين ويضع حداً للحالة المتقدمة وهى تمس الإنسان فى أدق المشاعر —

والعائلات فى أدق العلاقات — وتؤثر فى أخلاق الأفراد والحياة الاجتماعية .

من أجل ذلك عنيت الحكومة بوضع المشروع الحالى لتنظيم الاختصاص القضائى فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين على نحو يكفل توحيد جهة القضاء بالنسبة لهم جميعاً بجعل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الوطنى كما أن المشروع يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى اخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم .

فقد نص المشروع على أن الأحكام فى المنازعات التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تصدر طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فإنه يجب اتباع هذه القواعد وهى القاعدة المقررة الآن فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم محاكم منتظمة وقت العمل بهذا القانون فقد نص المشروع على أن الأحكام تصدر فيها طبقا لشريعتهم .

كما نص المشروع على أنه لا يؤثر فى تطبيق القاعدة المتقدمة تغيير الطائفه أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فإنه فى هذه الحال تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

والفقرة الأخيرة ما هى إلا تطبيق لقاعدة مقررة من أن تغيير الدين يترتب عليه أن يستمتع الشخص بجميع الحقوق التى يخولها له الدين الجديد — كما أن هذه القاعدة هى بعينها المقررة فى حالة تغيير الجنسية ، وقد أخذ بها المشرع فى المادة الثالثة عشرة فقرة ثانية من القانون المدنى حيث نصت على أن الطلاق يسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق — ويسرى على التطليق والانفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى .

وقد نص المشرع على اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات التى تتبع فى قضايا الأحوال الشخصية عدا الأحوال التى وردت بشأنها نصوص خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — وهى نصوص قصد بها تيسير الإجراءات فى هذا النوع من القضايا ولذلك رؤى من الخير الابقاء عليها .

ثم تناول المشروع أمر رجال القضاء الشرعى والمحامين أمام المحاكم الشرعية بما يكفل المحافظة على حقوقهم فنص المشروع على أن ينقل رجال القضاء الشرعى على اختلاف درجاتهم إلى القضاء الوطنى فى الدرجات المماثلة ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بمحكمة النقض لدائرة الأحوال الشخصية وتضمن المشروع اشتراكهم فى القضاء فى درجاته جميعها فنص على أن الأحكام فى محكمة الاستئناف تصدر من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون يكون فى درجة نائب

أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من فى درجته — ونص المشروع على أن المحاكم الابتدائية تشكل من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من رجال القضاء الشرعى من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية ، أما فى القضاء الجزئى فقد أجاز المشروع أن يرأسه فى مسائل الأحوال الشخصية أحد القضاة فى القضاء الوطنى أو أحد قضاة المحاكم الشرعية — وبالنسبة للمحامين فقد قرر المشروع قبولهم للمرافعة فى قضايا الأحوال الشخصية كل فى الدرجة المقررة للمرافعة بها أمام المحاكم الشرعية على أن يوضع لهم قانون خاص بتنظيم قيدهم فى الجدول وحقوقهم وتأديبهم إلى غير ذلك ، كما صرح المشروع للمحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية بالحضور أمام محكمة النقض فى القضايا التى كانت من اختصاص المحكمة المذكورة .

ونص المشروع على أن تطبق لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية على القضايا التى ترفع إلى القضاء الوطنى على أن القضايا التى تحال من المحاكم الشرعية أو المحاكم العليا إلى القضاء الوطنى لاستمرار النظر فيها بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وهو الميعاد المحدد لإلغاء تلك المحاكم لا تستحق عليها رسوم جديدة .

ونص المشروع على أن يستمر تنفيذ الأحكام التى تصدر فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية طبقا للائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وهى تجيز تنفيذها بالطريق الإدارى علاوة على الطريق المقرر للتنفيذ فى قانون المرافعات ولا شك أن

الطريق الإدارى أيسر للمتقاضين ويكفل سرعة التنفيذ الأمر الذى يتلاءم مع طبيعة الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل برفع المشروع المرافق إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

ببعض الاجراءات فى قضايا الاحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمـــة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغــاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير العدل .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يجوز للنيابة العامـــة أن تتدخل فى قضايا الأحوال

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٥

الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا .

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٢ — فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن فيها بهذا الطريق طبقا لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٣ — للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ . ونصت مادته الثانية بإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة دائرة بالمجالس الملية إلى محاكم الاستئناف . وبإحالة الدعاوى المنظورة أمـــام المحاكم الكلية إلى المحاكم الابتدائية . وبإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية إلى المحاكم الجزئية أو الابتدائية . ونصت المادة الثالثة على رفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الملغاة إلى هذه المحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ . ونصت المـــادة الرابعة على أن تشكل بالمحاكم دوائر جزئية واستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص تلك المحاكم والمجالس .

ونصت المادة الثامنة على اختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب فى غير الوقف ، والطلاق والخلع والمبارأة ، والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ، فتكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية كما نصت على أن يـــكون اختصاص المحاكم الأخيرة ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة التنفيذية الآنفة الذكر .

ولما كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أوجبت على النيابة العامة التدخل فى كل قضية تتعلق بالأحـــوال الشخصية وكان الشارع إذ أخرج — بمقتضى المادة الثامنة من قانون الإلغاء — من اختصاص المحاكم الجزئية دعاوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ، وأدخلها فى اختصاص المحاكم الابتدائية قد وضع فى اعتباره أن تختص هذه المحاكم دون المحاكم الجزئية بهذه الدعاوى لما لها من شأن ، لما كان ذلك : كان وجوب تدخل النيابة العامة فى القضايا الجزئية لامسوغ له ، فمن أجل ذلك رؤى جعل تدخلها فى هذه الأقضية جوازيا كى تباشره وفق مقتضى الحال ووجوبيا فيما عداها . وعلى هدى ذلك وضعت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على أن يجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وغنى عن البيان أن حكم هذه المادة يسرى على القضايا التى تحال من المحاكم والمجالس الملغاة سريانه على القضايا التى ترفع إلى المحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

وقد نصت المادة الثانية من المشروع على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى يجوز للنيابة العامة الطعن فيها بهذا الطريق طبقا لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية

والتجارية ، وقد روعى فى الإحالة على هاتين المادتين توحيد ميعاد الاستئناف وطريقة رفعه بالنسبة إلى النيابة العامة .

وأجازت المادة الثالثة للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار إليها فى المادة الثانية ، وقد جعلت إجراءات هذا الطعن المستحدث واحدة بالنسبة إلى الخصوم والنيابة على السواء وذلك على غرار مانصت عليه المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإصداره .

الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

الكتاب الرابع [١]

من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى شأن المرافعات

الباب الأول

الفصل الاول

المواد من ٨٥٩ الى ٨٦٧ [٢] — ......

الفصل الثانى

فى اجراءات المرافعة والفصل فى الدعوى

مادة ٨٦٨ — [٣] تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية :

مادة ٨٦٩ — يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ١ بيانا كافيا لموضوع الطلب والأسباب التى يستند إليها وأن تشفع بالمستندات التى تؤيده وأوراق التحقيق الذى أجرته النيابة فيه إذا كان الطلب مقدما منها .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ - الوقائع المصرية عدد رقم ٧٣ الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥١

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - الجريدة الرسمية عدد رقم ١٩ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٨

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — الجريدة الرسمية رقم ١٢١ فى ١٩٦٢/٥/٢٩

مادة ٨٧٠ (١) — يحدد رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة ويعين الأشخاص الذين يدعون إليها . ويعلن قلم الكتاب ورقة التكليف بالحضور ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب .

مادة ٨٧١ — تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا .

مادة ٨٧١ مكرراً (٢) — إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى حكمت المحكمة فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه على أنه يجوز للمدعى أن يطالب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها خصمه مع إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا .

ويصبح هذا الإعذار وجوبيا على المدعى إذا حضر بعض المدعى عليهم ولم يحضر البعض الآخر .

وتجوز المعارضة فى كل حكم يصدر فى الغيبة إذا لم يعتبره القانون بمثابة حكم حضورى أو إذا لم يمنع الطعن فيه بالمعارضة .

ويعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — الجريدة الرسمية رقم ١٢١ فى ٢٩ / ٥ / ١٩٦٢

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — الجريدة الرسمية رقم ١٢١ فى ١٩٦٢/٥/٢٩

مادة ٨٧٢ — يرفع التظلم من الأوامر على عرائض إلى المحكمة منعقدة بهيئة غرفة المشورة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٦٩ ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٨٧٣ — للمحكمة أن تعدل عما اتخذه قاضى الأمور الوقتية من الإجراءات الوقتية أو التحفظية أو أن تأمر باتخاذ إجراءات أخرى ، كما يجوز لها أن تعدل أو تلغى كل إجراء وقتى تكون قد أمرت به .

مادة ٨٧٤ — ميعاد المعارضة ثمانية أيام من تاريخ إعلان الحكم

مادة ٨٧٥ (١) — ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ إنتهاء ميعاد المعارضة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان الحكم غيابياً .

مادة ٨٧٦ — ميعاد الطعن بالنسبة لذوى الشأن الذين ليس لهم موطن فى مصر ثلاثون يوماً للمعارضة وستون يوماً للاستئناف ولا يضاف إليه ميعاد مسافة .

مادة ٨٧٧ — ترفع المعارضة أو الإستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وتتبع فى تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها ما نص عليه فى المادة ٨٧٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — الجريدة الرسمية رقم ١٢١ فى ١٩٦٢/٥/٢٩

مادة ٨٧٨ — ينظر الإستئناف فى غرفة المشورة على وجه السرعة وتتبع المحكمة الإستئنافية فى نظره الإجراءات المبينة فى المادة ٨٧١

مادة ٨٧٩ — يرفع الإلتماس على الوجه المبين فى المادة ٨٦٩ وتفصل فيه المحكمة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٨٧٠ و ٨٧١

مادة ٨٨٠ — ميعاد الالتماس عشرة أيام تبدأ وفقاً لما نص عليه فى المادة ٤١٨

مادة ٨٨١ — (1)

مادة ٨٨٢ — (2)

مادة ٨٨٣ — رسوم الطلبات ومصاريف الأجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه وفى مسائل الولاية على المال وتصفية التركات يجوز للمحكمة أن تلزم بها كلها أو بعضها عديم الأهلية أو الغائب أو الخزانة العامة أو التركة .

مادة ٨٨٤ — الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة يباشرها بنفسه أو بمن يقوم مقامه .

مادة ٨٨٥ — يسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال مانص عليه فى هذا الفصل من القواعد الخاصة بالأحكام .

---

(١) و (٢) ألغيتا بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — الجريدة الرسمية رقم ٣٣ مكرر (٧) فى ٢١ / ٢ / ١٩٥٩

الفصل الثالث — فى تنفيذ الاحكام والقرارات

مادة ٨٨٦ — الأمر بالإجراءات الوقتية واجب النفاذ فى جميع الأحوال .

مادة ٨٨٧ — النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون بكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير .

مادة ٨٨٨ — تنفذ القرارات والأحكام بالطرق المقررة فى الكتاب الثانى إذا إقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها وماعدا ذلك من الأحكام والقرارات ينفذها المعاونون الملحقون بالمحكمة بالطريق الإدارى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٨٨٩ — يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين قهراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنزل ويتبع رجال التنفيذ فى ذلك ما يأمر به قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ .

وتجوز إعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٨٩٠ — يحصل التنفيذ المذكور فى المادة السابقة وكذلك تنفيذ ماعدا مانص عليه فى المادة ٨٨٩ من الأحكام والقرارات بمعرفه جهات الإدارة أو من يعينه وزير العدل لذلك .

الباب الثانى

فى الإجراءات الخاصة بنظام الأسرة

الفصل الاول – فى علاقات الزوجية وحضانة الاولاد وحفظهم

مادة ٨٩١ — يرفع الاعتراض على الزواج إلى المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيقه بصحيفة تعلن بناء على طلب المعترض إلى طرفى العقد وإلى الموثق وتشتمل على بيان صفة المعترض وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة وسبب اعتراضه وحكم القانون الأجنبى الذى يستند إليه . ويوقف إعلان الصحيفة إتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائيا فى الاعتراض .

وتفصل المحكمة فى الإعتراض على وجه السرعة .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم برفض الإعتراض أن تحكم بالزام المعترض من غير الوالدين بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ٨٩٢ — يرفع التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة للامتناع إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية التى يجرى فى دائرتها التوثيق .

مادة ٨٩٣ — إذا طلب الحجر على أحد طرفى العقد وكان قانون بلده يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج فللنيابة العامة أن تأمر الموثق بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائياً فى طلب الحجر .

ويجوز التظلم من أمر النيابة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٨٩٤ — إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بأن

تحصل المرأة المتزوجة على إذن زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج ذلك الإذن فللزوجة بعد إنذار الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تطلب الإذن لها بذلك من رئيس المحكمة الإبتدائية التابع لها موطن الزوج .

ويفصل فى هذا الطلب على وجه السرعة بقرار غير قابل للطعن .

مادة ٨٩٥ — يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية وكذلك طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه .

مادة ٨٩٦ — قبل تحقيق طلب التفريق أو التطليق يحدد رئيس المحكمة موعداً لحضور الزوجين شخصياً أمامه ليصلح بينهما ويعلنهما بهذا الموعد قلم الكتاب . فاذا تخلف المدعى عن الحضور أعتبر طلبه كأن لم يكن وذلك بقرار من الرئيس يثبت فى محضره . وإذا تخلف المدعى عليه جاز للرئيس تحديد موعد آخر لحضوره . ويسمع الرئيس أقوال كل من الزوجين على حدة ثم أقوالهما مجتمعين . وإذا تخلف المدعى عليه أو لم يتم الصلح مضى الرئيس فى تحقيق طلب التفريق أو التطليق بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من أعضاء الدائرة ويأمر بالإجراءات التحفظية أو الوقتية التى يراها لازمة للمحافظة على مصالح كل من الزوجين والأولاد وبوجه خاص الإذن للزوجة بالإقامة فى منزل يتفق عليه الطرفان أو يعينه من تلقاء نفسه والأمر بتسليم الزوجة الأشياء اللازمة للاستعمال اليومى وتقدير نفقة وقتية .

مادة ٨٩٧ — لكل من الزوجين بمجرد رفع دعوى التطليق أو التفريق وبأمر يصدر من رئيس المحكمة ويكون قابلا للطعن أن

يتخذ لضمان حقوقه فيما يتعلق بالأموال الاجـراءات التحفظية التى يجيزها قانون البلد الواجب تطبيقه .

مادة ٨٩٨ — يجوز للمدعى عليه أثناء نظر الدعوى أن يرفع طلبا عارضا بالتفريق الجثمانى أو التطليق وفى هذه الحالة لا تعاد إجراءات السعى فى الصلح .

مادة ٨٩٩ — لا يجوز توجيه اليمين إلى أحد طرفى الخصوم عن الوقائع التى بنيت عليها الدعوى ولا تجوز فيها سماع شهادة الأولاد .

مادة ٩٠٠ (١) — إستثناء من حكم المادة ٨٧٤ إذا لم يكن المدعى عليه فى دعـاوى بطلان الزواج والتفريق الجثمانى والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن له موطن معروف فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وجب نشر ملخص الحكم مرتين فى صحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة بأمر على عريضة ويجب أن يمضى بين النشرتين ثلاثون يوما على الأقل . وتكون المعارضة مقبولة فى الستين يوما التالية لآخر نشرة

مادة ٩٠١ — لا يقبل الطعن من النيابة العـامة فى مسائل الزوجية إلا فى الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج .

مادة ٩٠٢ — تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الزوجين وتكون متعلقة بالآثار المترتبة على الحكم بالطلاق أو التطليق أو التفريق سواء بالنسبة لحقوق كل منهما قبل الآخر أم بالنسبة لحفظ الأولاد أو نفقتهم .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — الجريدة الرسمية رقم ١٢١ صادر فى ١٩٦٢/٥/٢٩

مادة ٩٠٣ — مع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا الكتاب ترفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم إلى المحكمة الكائن بدائرتها موطن الزوجة أو الصغير حسب الأحوال .

مادة ٩٠٤ — إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز التفريق أو التطليق بالتراضى يقدم الطلب به إلى رئيس المحكمة وعليه أن يسعى للصلح بينهما وفقاً للمادة ٨٩٦ فاذا لم ينجح مسعاه يثبت إتفاق الزوجين على التطليق أو التفريق والشروط الخاصة بهما وبالأولاد فى محضر ويأمر باحالته على المحكمة للتصديق عليه .

الفصل الثانى — فى اثبات النسب والاقرار به وانكاره

مادة ٩٠٥ — ترفع الدعوى باثبات النسب وفقاً للأحكام والشروط فى المواعيد التى ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب إليه من الوالدين وتتبع فى إثباتها القواعد التى يقررها القانون المذكور ويقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدعى .

مادة ٩٠٦ — يتبع فى قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواعيد التى ترفع فيها الآثار التى تترتب عليها القواعد والأحكام التى يقررها قانون البلد الواجب التطبيق .

وتوجه الدعوى إلى الأب أو الأم على حسب الأحوال وإلى الولد الذى أنكر نسبه . فاذا كان قاصراً تعين أن يقام وصى خصومة .

مادة ٩٠٧ — تكون مدة التقادم للدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية

المترتبة على إثبات النسب خمس عشرة سنة مالم ينص القانون الواجب التطبيق على مدة أقل .

مادة ٩٠٨ — يحصل الإشهاد بالإقرار بالنسب أمام الموثق ويصدق عليه ، ويقدم طلب التصديق إلى رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بدائرتها موطن المشهد مشفوعا بالاوراق التى يوجب قانون البلد الواجب التطبيق تقديمها .

مادة ٩٠٩ — يصدق رئيس المحكمة على الإقرار بأمر يصدره على الطلب ذاته بعد التحقق من توافر الشروط والأحكام التى يوجبها قانون بلد الطالب لقبول الاعتراف وصحته وترتيب آثاره عليه .

وتتبع فى شأن الأمر مانصت عليه المادة ٩١٦

مادة ٩١٠ — ترفع المنازعة فى الإقرار بالنسب إلى المحكمة الابتدائية التى جرى فيها التصديق على الإقرار وذلك فى الأحوال التى يجيزها قانون البلد ومن الأشخاص الذين يعينهم ذلك القانون .

الفصل الثالث — فى التبنى

مادة ٩١١ — إذا كان قانون بلد الشخص الذى يريد التبنى وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يثبت التبنى بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن أحدهما ويدون فى هذا المحضر إقرارات الطرفين شخصياً بعد التحقق من توفر الشروط والأحكام التى ينص عليها القانونان المذكوران لانعقاده وصحته .

مادة ٩١٢ — إذا كان الشخص الذى يريد التبنى وصياً أو قيما أو وليا على الشخص المراد تبنيه فلا يجوز تحرير محضر التبنى إلا بعد

تنحى طالب التبنى عن وصايته أو قوامته أو ولايته وتعيين من يحل محله فيها وبشرط أن يكون قد قدم حسابا عن إدارته مال القاصر وصدقت عليه المحكمة المختصة .

مادة ٩١٣ — يقدم محضر التبنى للمحكمة للتصديق عليه ، وذلك بطلب من أحد ذوى الشأن .

مادة ٩١٤ — يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتصديق على التبنى على بيان لأسماء الطرفين وألقابهم والاسم واللقب الجديدين للشخص المتبنى .

مادة ٩١٥ — لايجوز الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق إلا بطريق الاستئناف ولا يجوز الطعن بالاستئناف من النيابة إلا إذا كان الحكم صادراً بالتصديق على التبنى

مادة ٩١٦ — يجب أن ينشر ملخص الحكم القاضى بالتصديق على التبنى ثلاث مرات فى مدى تسعين يوماً فى صحيفتين يوميتين تعينهما المحكمة .

مادة ٩١٧ — يؤشر بمنطوق الحكم بناء على طلب ذوى الشأن خلال التسعين يوما التالية لصدوره على هامش دفتر مواليد الجهة التى بها محل ميلاد المتبنى ويؤشر أيضاً بمضمون الحكم على هامش شهادة الميلاد . فاذا كان المتبنى قد ولد فى الخارج وجب تسجيل الحكم فى دفتر يعد لذلك فى قلم كتاب محكمة القاهرة .

مادة ٩١٨ — تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالتصديق على التبنى بنظر الدعوى ببطلان التبنى أو الحكم بالتصديق عليه وبدعوى الرجوع فى التبنى .

وتفصل المحكمة فيها وفقاً للأحكام والشروط التى ينص عليها قانونا بلدى الطرفين . ويتبع فى شأن الحكم الذى يصدر فيها ما نص عليه فى المادتين السابقتين .

الفصل الرابع — النفقات

مادة ٩١٩ — تختص محكمة المواد الجزئية بنظر دعاوى نفقة الأقارب والأصهار ونفقة الصغير ونفقة أحد الزوجين على الآخر وأجرة الحضانة والرضاعة ويكون حكمها إنتهائيا إذا لم يزد مايطلب الحكم به على ستين جنيها سنويا أولم يحكم بأ كثر من ذلك إذا كان الطلب غير معين .

ويفصل فى الدعوى على وجه السرعة .

مادة ٩٢٠ — تختص المحكمة التى تنظر دعوى الطلاق أوالتطليق أو التفريق الجثمانى دون غيرها بالفصل فى طلب النفقة المرفوع من أحد الزوجين على الآخر .

مادة ٩٢١ — لمستحق النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له وبالحجز على مايكون للمدعى عليه من مرتب أو دخل فى الحدود المصرح بها قانوناً ويشتمل الأمر على تخصيص قدر من المحجوز للطالب بما يفى بحاجته وإذنه بقبضه إلى أن يحكم فى الدعوى .

الفصل الخامس — فى الولاية على النفس

مادة ٩٢٢ — تختص المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها موطن الولى أو سكنه إذا لم يكن له موطن معروف بالحكم بسلب الولاية أو

وقفها أو الحد منها .

مادة ٩٢٣ — يحيل رئيس المحكمة الطلب على النيابة العامة لتحقيق ما هو منسوب للولى وتحرى حالة أسرة المشمول بالولاية وسيرة أقربائه المعروفين .

مادة ٩٢٤ — لرئيس المحكمة - بعد سماع أقوال النيابة - أن يأمر بتسليم المشمول بالولاية مؤقتاً لأمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية ، وله أن يقرر منع الولى مؤقتاً من مباشرة كل أو بعض حقوقه ، وان يتخذ بوجه عام ما يراه لمصلحة المشمول بالولاية من الإجراءات الوقتية .

مادة ٩٢٥ — لأقرباء المشمول بالولاية ممن لم يسبق سلب ولايتهم الحق فى تقديم ملاحظاتهم شفها أو كتابة فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف .

مادة ٩٢٦ — إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلى المحكوم عليه فيها وفقاً لقانون بلد المشمول بالولاية . فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بها لأى شخص آخر ولو لم يكن قريباً للصغير متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الإجتماعية المعدة لهذا الغرض . وتتبع فى حالة الإمتناع الإجراءات المنصوص عليها فى الماده ٩٨٨

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية عهدت بمباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب أو إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة على حسب الأحوال .

مادة ٩٢٧ — إذا كان من أقيم على المشمول بالولاية ليس من أصحاب الولاية على ماله بمقتضى قانون بلده سلم إليه المال بوصفه مديراً مؤقتاً ويحرر بذلك محضر جرد وفقاً لأحكام المادة ٩٦٥ ويجب على النيابة العامة إتخاذ الإجراءات لإقامة وصى .

ومع ذلك إذا كان للمشمول بالولاية ولى على ماله سلمت أمواله إليه .

مادة ٩٢٨ — يجوز شمول الحكم الصادر بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها بالنفاذ المعجل بلا كفالة رغم المعارضة أو الإستئناف .

مادة ٩٢٩ — يجوز لمن تتوافر فيهم شروط الولاية ولم يسبق الحكم فى مواجهتهم أن يعترضوا على شخص الولى الذى أقيم أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية وذلك بطلب يقدم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ٩٣٠ — يقدم طلب إسترداد الولاية إلى المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها موطن الولى أو سكنه أو سكن المشمول بالولاية إذا كان قد بلغ سن الرشد غير رشيد .

مادة ٩٣١ — تختص المحكمة التى تقضى بسلب الولاية أو ردها بحسب الأحوال بالفصل فى الأجر والمصاريف لمن تولى شؤون المشمول بها .

مادة ٩٣٢ — لا يقبل طلب إسترداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض .

مادة ٩٣٣ — للمشمول بالولاية متى كان مميزاً وللنيابة العامة حق الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد إسقاط الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها .

الباب الثالث

فى الإجراءات الخاصة بالتركات

الفصل الأول – فى تحقيق الوراثة وقبول الارث ورفضه

مادة ٩٣٤ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة أمام رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة . وعلى طالب هذا التحقيق سواء أكان وارثاً أم موصى له أن يقدم بذلك طلبا يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وموطنهم

وعلى رئيس المحكمة أن يطلب من جهة الإدارة ومن قنصل الدولة التى ينتمى إليها المتوفى عند الإقتضاء التحرى عن صحة البيانات الواردة فى الطلب وإذا رأى أن التحريات غير كافية جاز له أن يتولى التحقيق بنفسه . وبعد تمام التحريات يأمر بدعوة الطالب وباقى الورثة والموصى لهم فى ميعاد يحدده ويعلنهم به قلم الكتاب. فإذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشىء أصلا حقق الرئيس الوراثة بشهادة من يثق بهم ومطابقة التحريات والوصايا المقدمة إليه وأصدر بذلك إشهاداً . وإذا أجاب من حضر أو من لم يحضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطرق المعتادة .

ويكون الإشهاد الذى يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة مالم

يصدر حكم بخلافه أو مالم تقرر المحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية .

وذلك كله مع مراعاة ما يفرضه القانون الواجب التطبيق من تعيين منفذ للوصية أو مدير للتركة قبل تحقيق الوراثة .

مادة ٩٣٥ — على الوارث الذى يريد مباشرة حقه فى قبول الإرث بشرط الجرد حسب القانون الواجب التطبيق أن يقرر ذلك فى قلم الكتاب ولا يترتب على هـذا التقرير أثر إلا إذا سبقه أو تلاه — فى الميعاد المحدد فى القانون المذكور — جرد التركة وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا الباب . وإذا بدىء الجرد فى الميعاد المشار إليه ولم يتم جاز لقاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة أن يمده بقدر ما يلزم لتمام الجرد . ويعتبر الوارث أثناء ذلك مديراً مؤقتاً للتركة ونائبا عنها وعليه الحضور فى كل دعوى ترفع عليها وإن امتنع عن الحضور أجلت المحكمة الدعوى حتى تتخذ النيابة الإجراءات اللازمة لتعيين وصى للخصومة .

مادة ٩٣٦ — إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للوارث قبل قبوله الإرث أن يبيع منقولات التركة فلا يجوز له إجراء هذا البيع إلا بإذن من قاضى الأمور الوقتية ويصدر الإذن بأمر على عريضة بعد إبداء النيابة رأيها كتابة ويبين فى الأمر طريقة البيع وشروطه وطريقة حفظ الثمن حتى يتقرر مصير التركة .

مادة ٩٣٧ — يحصل التنازل عن الإرث فى الأحوال التى يجيزه فيها القانون الواجب التطبيق بتقرير فى قلم الكتاب .

مادة ٩٣٨ — يعين قاضى الأمور الوقتية وصيا على التركة بناء على طلب من ذى الشأن أو من النيابة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين أو المعروفين قد تنازلوا عن الإرث وعلى الوصى أن يجرد ماللتركة وماعليها . وإذا عين غير مصلحة الأملاك وصياً وجب عليه أن يخطر هذه المصلحة بتعيينه خلال عشرة أيام من حصوله . وعليها أن تجرى التحريات فى بلد المتوفى لمعرفة ما إذا كان له ورثة هناك فإن لم يظهر له وارث خلال سنة من تاريخ الإخطار المشار إليه يسلم الوصى التركة إلى مصلحة الأملاك بمحضر .

الفصل الثانى — فى ادارة التركات و تنفيذ الوصايا

مادة ٩٣٩ — يكون تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم حيث يقضى قانون بلد المتوفى بذلك من إختصاص المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها محل إفتتاح التركة .

ويقدم الطلب بعريضة من أحد ذوى الشأن حسب ترتيبهم فى قانون بلد المتوفى ويجب أن تشمل على بيان اسم المورث وتاريخ وفاته وحالته الشخصية عند الوفاة وأموال التركة ومكان عقاراتها وأسماء الورثة أو الموصى لهم وموطنهم ودرجة قرابتهم للمتوفى وتاريخ الوصية وأسماء منفذى الوصية وترفق بالعريضة أصل الوصية أو صورة مطابقة لها .

ولرئيس المحكمة ولو من تلقاء نفسه أن يتحرى صحة البيانات الواردة فى الطلب من الجهـــات الإدارية أو القنصلية أو بأية طريقة أخرى يراها مناسبة .

وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة وبدون إجراءات..

مادة ٩٤٠ — يباشر مدير التركة أو منفذالوصية الإختصاصات التى يقررها قانون بلد المتوفى ، وللمحكمة بناء على طلب أحدالدائنين أن تلزمه بتقديم كفالة عينية أو شخصية تراعى فى تقديرها قيمةالتركة.

مادة ٩٤١ — إلى أن يصدر القرار بتثبيت منفذ الوصية يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال بتسليمه أموال التركة باعتباره مديراً مؤقتا .

ويجوز له أن يطلب تسليمه هذه الأموال بالصفة المذكورة بأمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية على عريضة إذا لم يكن طلب تثبيته قد رفع إلى المحكمة .

مادة ٩٤٢ — إذا لم يقدم منفذ الوصية طلبا بتثبيته فى الميعاد الذى ينص عليه قانون بلد المتوفى أو طلبا بتسليم أموال التركة وفقاً للمادة السابقة جاز بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامةأن يقام على التركة مدير مؤقت وفقا للمادة ٩٦٧

مادة ٩٤٣ — إذا لم تتجاوز قيمة التركة مائة جنيه جاز لقاضى الامور الوقتية بأمر على عريضة أن يأذن أحد الورثة أوشخصاً آخر بتسلم التركة وتصفيتها وأداء ما عليها من الديون وتسليم ماتبقى منها لاصحاب الحق فيها

مادة ٩٤٤ — تحفظ الوصايا المشار إليها فى المـــادة ٩٣٩ فى سجلات المحكمة ولايجوز تسليمها لأحد. إنمايجوز لمنفذ الوصية ولكل

ذى شأن أن يحصل على صورة طبق الأصل منها أو شهادة بمضمونها بناء على أمر يصدره قاضى الأمور الوقتية على عريضة .

مادة ٩٤٥ — على منفذ الوصية الذى عينته المحكمة أن يقرر فى قلم الكتاب قبوله المهمة التى عهدت إليه أو رفضها .

ويجوز للمحكمة — بناء على طلب ذوى الشأن — أن تحدد أجلا لقبول منفذ الوصية فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقرر قبولها اعتبر أنه قد رفضها .

مادة ٩٤٦ — يجوز أن ترفع الدعوى بأى حق يتعلق بالتركة على منفذ الوصية أو مدير التركة او الورثة . فاذا كان المنفذ أو المدير لم يتسلم إدارة التركة جاز رفع الدعوى على الورثة فقط .

الفصل الثالث — فى تصفية التركات

مادة ٩٤٧ — تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية .

مادة ٩٤٨ — فيما عدا الأحوال التى يختص بها قاضى الأمور الوقتية يرفع الطلب ويفصل فيه وفقاً للأحكام والإجراءات والمواعيد المعتادة فى الدعاوى .

مادة ٩٤٩ — لقاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمراً على عريضة باتخاذ جميع مايراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على التركة وبوجه خاص الأمر بوضع الأختام وإيداع النقود

والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة أحد المصارف أو لدى أمين .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تعدل هذا الأمر أو تلغيه وأن تأمر بما تراه لازماً من الإجراءات التحفظية الأخرى وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة .

مادة ٩٥٠ — يصدر قاضى الأمور الوقتية أمراً على عريضة :

أولا — بتقدير نفقة وقتية لمن كان المورث يعولهم حتى تنتهى التصفية وذلك بناء على طلب ذوى الشأن وبعد أخذ رأى المصفى كتابة

ثانيا — بمد الأجل المحدد قانونا لتقديم قائمة بما للتركة وماعليها من الحقوق إذا وجدت ظروف تبرر ذلك والتصريح بأداء الديون التى لانزاع فيها .

ثالثا — بحلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن وفقاً للقانون وذلك بناء على طلب المصفى أو أحد الورثة .

رابعا — بتسليم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث وتعيين مقدار نصيبه فيه وتعيين ما آل إليه من أموال التركة ، وذلك بناء على طلب الوارث وبعد أخذ رأى المصفى كتابة .

خامساً — بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها أو من استعان بهم من أهل الخبرة .

مادة ٩٥١ — لقاضى الأمور الوقتية فى الأحوال المذكورة فى المادتين السابقتين أن يطلب إستيفاء ما يراه لازما من المستندات كما أن له عند الاقتضاء أن يحيل الطلب إلى المحكمة ويأمر باعلان ذوى

الشأن لجلسة يحددها فى ميعاد ثمانية أيام على الأقل وتفصل المحكمة فى الطلب منعقدة بهيئة غرفة مشورة .

مادة ٩٥٢ — ترفع المنازعة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة من أحد ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بايداع القائمة ويأمر القاضى بتعديل القائمة مؤقتاً إذا رجح صحة المنازعة . ويحدد أجلا يرفع خلاله من يرى تكليفه من الطرفين دعواه إلى المحكمة المختصة فاذا انقضى هذا الأجل ولم ترفع الدعوى جاز للقاضى أن يأمر بعدم الإعتداد بها فى التصفية .

ويجوز رفع المنازعة من النيابة العامة إذا تعلق بالتركة حق لقاصر أو عديم أهلية أو غائب .

مادة ٩٥٣ — تفصل المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى طلب بيع الأوراق المالية أو الأشياء المتصلة بعاطفة الورثة أو باعطائها لأحد الورثة وفقاً للقانون. وفى طلب الورثة تسليمهم الأشياء أو النقود التى لا يحتاج لها فى تصفية التركة .

الفصل الرابع — فى وضع الأختام ورفعها وفى الجرد

مادة ٩٥٤ — فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون، يجوز للأشخاص الآتى بيانهم أن يطلبوا وضع الأختام :

١ — من يدعى الإرث فى التركة .

٢ — مدير التركة أو وصيها أو منفذ الوصية إذا كان قانون بلد المتوفى يجيز له ذلك .

٣ — دائن المتوفى إذا كان بيده سند تنفيذى أو كان قد حصل على إذن بالحجز .

٤ — المقيمون مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم أو بعضهم

٥ — قنصل بلد المتوفى إذا كانت المعاهدات القنصلية تخولهم هذا الحق

ويجوز وضع الأختام بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفس المحكمة إذا غاب الزوج أو غاب الورثة كلهم أو بعضهم أو كان المتوفى لم وارثا معروفا أو كان أمينا على الودائع .

مادة ٩٥٥ — يقوم بوضع الأختام كاتب محكمة المواد الجزئية بعد إطلاعه على الأمر الصادر بذلك من قاضى هذه المحكمة ويحرر محضرا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) التاريخ .

(٢) اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن مقيما بها .

(٣) تاريخ الأمر الصادر بوضع الاختام .

(٤) إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .

(٥) بيان الأماكن والمكاتب والخزائن التى وضعت الأختام عليها

(٦) وصف مختصر للأشياء التى لم توضع عليها الأختام .

(٧) تعيين حارس على مقتضى مانص عليه فى المواد ٥١١ وما بعدها

(٨) ذكر إيداع مفاتيح الأقفال التى توضع عليها أختام خزانة محكمة المواد الجزئية .

(٩) إثبات حالة أية وصية أو أوراق أخرى مختومة أو اثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم والتوقيع على مظروفها مع الحاضرين وتعيين اليوم والساعة التى يقوم فيها قاضى محكمة المواد الجزئية بفض المظروف وإعلام الحاضرين بذلك .

مادة ٩٥٦ — الأحراز التى توجد مختومة يفتحها قاضى محكمة المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر وبغير حاجة إلى تكليف أحد بالحضور ويثبت القاضى حالتها ويأمر بايداعها قلم الكتاب .

وإذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الأحراز المختومة أو من أى دليل كتابى آخر أن هذه الأحراز مملوكة لغير ذوى الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ليحضروا فتح الأحراز ويتولى القاضى فتحها فى اليوم المحدد سواء أحضروا أم لم يحضروا وإذا تبين أن الأحراز لاشأن لها بالتركة سلمها لذوى الشأن أو أعاد ختمها لتسلم اليهم بمجرد طلبهم لها .

مادة ٩٥٧ — إذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها ومضمونها بالمحضر وتعرض على قاضى محكمة المواد الجزئية ليأمر بايداعها قلم الكتاب .

مادة ٩٥٨ — إذا وجدت أشياء يتعذر وضع الأختام عليها أو كانت لازمة لإستعمال المقيمين بالمنزل أو لإدارة المال يبين الكاتب أوصافها بالمحضر ويتركها بعد جردها فى مكانها مع تعيين حارس عليها .

مادة ٩٥٩ — يرفع التظلم من وضع الأختام إما بالتقرير به فى المحضر أو بعريضة تقدم إلى قاضى محكمة المواد الجزئية ويجب أن يشتمل

التظلم على بيان الموطن المختار للمتظلم فى دائرة المحكمة التابع لها مكان وضع الأختام إذا لم يكن مقيما فيها وعلى بيان سبب التظلم .

مادة ٩٦٠ — لمن له الحق فى طلب وضع الأختام — ماعدا الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ٤ من المادة ٩٥٤ — أن يطلب رفعها . ويكون ذلك بأمر على عريضة تقدم إلى قاضى محكمة المواد الجزئية .

ويحدد الأمر اليوم والساعة اللذين ترفع فيهما الأختام ويعلن عند الإقتضاء قبل رفعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل إلى زوج المتوفى وورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيها والموصى لهم بنصيب فى التركة أو ببعض أعيانها أو أموالها إذا كانوا معروفين ولهم موطن بمصر ويعتبر هذا الإعلان تكليفا لهم بحضور رفع الأختام .

مادة ٩٦١ — إذا كان أحد الورثة أو الموصى له عديم الأهلية أو غائبا فلا ترفع الأختام قبل أن يعين له وصى أو قيم أو وكيل إلا إذا قضى قانون البلد الواجب التطبيق بغير ذلك .

مادة ٩٦٢ — يحرر محضر برفع الأختام يشتمل على البيانات الآتية :

(١) التاريخ .
(٢) اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار .
(٣) ذكر الأمر الصادر برفع الأختام .
(٤) ذكر حصول الإعلان المشار إليه فى المادة ٩٦٠ .
(٥) إثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم .
(٦) بيان حالة الأختام والتغييرات التى تكون قد طرأت عليها .

مادة ٩٦٣ — تسلم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الأختام إلى صاحبها بغير جرد إلا إذا قام نزاع بشأن التركة أو بشأن الأشياء أو الأوراق المذكورة ، وعارض فى التسليم أحد المنازعين وأعلن اعتراضه إلى قلم كتاب المحكمة ولو فى ذات اليوم المحدد لفتح الأحراز فيأمر قاضى محكمة المواد الجزئية بجرد تلك الأشياء أو الأوراق .

مادة ٩٦٤ — لمن يحق له طلب رفع الأختام أن يستصدر أمراً على عريضة بالجرد من قاضى محكمة المواد الجزئية .

مادة ٩٦٥ — يقوم بالجرد كاتب المحكمة ويحرر به محضراً يشتمل على البيانات العامة وعلى ما يأتى :

(١) دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وحضور من حضر منهم وأقواله .

(٢) بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة واسم الخبير الذى قام بهذا التقدير .

(٣) بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعه وعدده .

(٤) بيان الأسهم والسندات التى للتركة أو عليها وترقم الأوراق ويؤشر على كل منها وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشراً عليها من قبل ويملأ ما يكون فى الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مهشرة .

مادة ٩٦٦ — بعد جرد الأشياء والأوراق تسلم إلى من يتفق عليه ذوو الشأن فإن لم يتفقوا سلمت إلى أمين يعينه القاضى .

مادة ٩٦٧ — يجوز لقاضى الأمور المستعجلة فى أحوال الإستعجال أن يعين مديراً مؤقتاً للتركة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة ويبين القاضى حدود سلطة هذا المدير .

مادة ٩٦٨ — تتبع القواعد المتقدمة فى الأحوال الأخرى التى يجيز فيها القانون وضع الأختام والجرد مالم ينص على غير ذلك .

الباب الرابع

فى الإجراءات الخاصة بالولاية على المال

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ٩٦٩ — تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولها أن تندب فى كل أو بعض ماترى إتخاذه من تدابير أحد رجال الضبط القضائى .

كما أن لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بالمحكمة بقرار يصدره وزير العدل ويعتبر هؤلاء المعاونون من رجال الضبط القضائى فى خصائص الأعمال التى تناط بهم وأثناء تأديتها .

مادة ٩٧٠ — لاتتبع الإجراءات والأحكام المقررة فى هذا الباب إذا إنتهت الولاية على المال ومع ذلك تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها وفى تسليم الأموال وفقاً للأجراءات والأحكام المذكورة .

مادة ٩٧١ — (١) يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال وكذلك فى غيرها من مواد الأحوال الشخصية إذا كان أحد الخصوم مسلماً أو مصرياً .

ولا يجوز لأحدهم الحضور أمام محكمة النقض أو محاكم الإستئناف إلا إذا كان مقبولا للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

الفصل الثانى — فى الاختصاص

مادة ٩٧٢ — تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل إبتدائياً فى فى المسائل الآتية إذا كان مال القاصر أو القصر أو المطلوب مساعدته قضائياً أو الغائب لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه :

(١) تثبيت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والمشرفين والمساعدين القضائيين وإثبات الغيبة وتعيين الوكلاء عن الغائبين ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم وإستبدال غيرهم بهم .

(٢) تقرير المساعدة القضائية ورفعها .

(٣) استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وكذلك الإذن للقاصر بمزاولة أعمال التجارة أو التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن .

(٤) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر أو الغائبين .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٤ — الجريدة الرسمية فى ٢٠/٥/١٩٥٤

(٥) تقدير نفقة للقاصر في ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى من جانب آخر فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو فى تربيته أو العناية به .

(٦) الإذن بزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون إستئذان المحكمة فيها .

(٧) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال وفقاً لأحكام القانون .

وتختص ايضاً باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة مهما كانت قيمة المال .

مادة ٩٧٣ — تختص المحكمة الإبتدائية بالفصل إبتدائياً فيما يأتى :

(١) المسائل المذكورة فى المادة السابقة إذا تجاوز المال ثلاثة آلاف جنيه .

(٢) توقيع الحجز ورفعه .

(٣) تعيين القامة ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم وإستبدال غيرهم بهم والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وتعيين مأذون للخصومة عن المحجور عليهم وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من ناحية والقيم من ناحية أخرى بشأن الإنفاق على المحجور عليه .

(٤) سلب الولاية أو الحد منها أو رفعها أو ردها .

مادة ٩٧٤ — إستثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون القرار إنتهائيا فى مسائل النفقة إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لا يزيد على ستين جنيها سنويا ، وفى مسائل الأتعاب والأجور والإذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره أو إذا كانت قيمة المال موضوع الإذن فى حدود النصاب النهائى المذكور فى المادتين ٤٦ و ٥١ على حسب الأحوال .

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الجزاء خمسة جنيهات .

مادة ٩٧٥ — يتحدد الإختصاص المحلى للمحكمة على الوجه الآتى :

(١) فى مواد الولاية بموطن الولى ، وفى مواد الوصاية بآخر موطن كان للمتوفى أو القصر .

(٢) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً .

(٣) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

وإذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن ولا سكن فى مصر وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقاً للأحكام المتقدمة يكون الإختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو سكنه أو مال الشخص المطلوب حمايته .

مادة ٩٧٦ — إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد .

مادة ٩٧٧ — إذا كانت المادة لاتدخل فى إختصاص المحكمة النوعى تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة ، وإذا كانت لاتدخل فى إختصاصها المحلى فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذاطلب منها ذلك ذو شأن .

مادة ٩٧٨ — تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى — سواء أكان وليا أم وصياً — إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر.

الفصل الثالث — فى حصر الاموال والتحفظ عليها وفى اقامة النائب عن عديمى الاهلية والغائبين والمساعد القضائى

مادة ٩٧٩ — على الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العمدة أوشيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص توفى عن حمل مستكن أو قصر أو عديمى الأهلية أو ناقصيها أو غائبين ، وبوفاة الولى أو الوصى أو القيم أوالوكيل عن غائب .

ويجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل عملهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم بذلك أو علمهم به .

مادة ٩٨٠ — على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم

مادة ٩٨١ — على الوصى على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتا .

مادة ٩٨٢ — كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فإذا كان عدم التبليغ مقروناً بنية الإضرار بعديمى الأهلية والغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٨٣ — يجب على السلطات الإدارية والقضائية أن تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها .

مادة ٩٨٤ — على النيابة بمجرد ورود التبليغ عن الوفاة المنصوص عليه فى المادة ٩٧٩ أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو الغائبين بأن تحصر مؤقتا مالهم من الأموال الثابتة أو المنقولة وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن ولها أن تأمر بوضع الأختام على كل أو بعض الأموال وفقاً للأجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩٥٥ وما بعدها .

ولها — بناء على أمر يصدر من قاضى الامور الوقتية — أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

ولها — عند الاقتضاء — أن تأذن وصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو أى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

مادة **٩٨٥** — إذا رأت النيابة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى إتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتأذن باتخاذ أى إجراء من الإجراءات التحفظية السابقة أو لتنظر فى منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها أو فى منع الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب . وعند الإقتضاء للمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من إجراء واحد من هذه الإجراءات .

مادة **٩٨٦** — تعين المحكمة النائب عن عديمى الأهلية أو الغائب أو المساعد القضائى لمن تقررت مساعدته بعد أخذ رأى النيابة العامة وذوى الشأن .

وعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لترشيح من يصلحون للنيابة عن عديمى الأهلية أو الغائب أو مساعدة المطلوب مساعدته قضائياً . وأن ترفع هذا الترشيح للمحكمة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة أو قرار الحجر أو المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مادة ٩٨٧ — لا تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسين جنيها أو مائة جنيه فى حالة التعدد إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، ويكتفى بتسليم المال لمن يقوم على شئونه .

فإذا جاوزت قيمة المال هذا القدر فيما بعد أتخذت الإجراءات المذكورة .

مادة ٩٨٨ — تبلغ النيابة العامة الأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم إذا صــــدر فى غيبتهم وعلى من يرفض منهم التعيين ان يبدى ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة ، أو بخطاب بعلم الوصول فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه القرار وفى هذه الحالة تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة .

مادة ٩٨٩ — على النيابة بعد صدور قرار المحكمة بإقامة النائبين عن عديمى الأهلية أو الوكلاء عن الغائبين أن تجرد أموال عديمى الأهلية أو الغائبين بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع فى الجرد الأحكام والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٦٥ ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى بلغت سنه ست عشرة سنة .

وللنيابة أن تستعين فى جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون

بخبير ، وتسلم النيابة الأموال بعد إنتهاء الجرد للنائب عن عديمى الأهلية أو وكيل الغائب .

مادة ٩٩٠ — ترفع النيابة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به .

مادة ٩٩١ — إذا عينت المحكمة للتركة مصفياً قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضراً مفصلا بمالها وما عليها يوقعه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن عديم الأهلية ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين . أما إذا كان تعيين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد فيسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وممثل النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين، وذلك مالم ير المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد المشار إليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وعند انتهاء التصفية يسلم ما يؤول إلى عديم الأهلية من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٩ وما بعدها .

مادة ٩٩٢ — يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد وللادارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج به على عديم الأهلية والغائب وعلى كل من استفاد من هذه الإجراءات .

مادة ٩٩٣ — لا تطبق الأحكام السابقة إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بقيام وصاية أو قوامة أو بإدارة الأموال التى تركها الغائب إدارة مؤقتة أو تقرير المساعدة القضائية أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

مادة ٩٩٤ — يعاقب كل من اخفى بقصد الاضرار مالا منقولا مملوكا لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٩٥ — للنيابة العامة الحق فى دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب والأماكن التى فى حيازتهم وكذلك مسكن الغير ممن تنطبق عليهم المادة السابقة والأماكن التى فى حيازتهم لاتخاذ الإجراءات التحفظية التى يجيزها القانون .

مادة ٩٩٦ — يجب على كل من يدعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أن يحضر فى الميعاد المحدد فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ، كما يجوز للمحكمة اصدار أمر باحضاره .

ويكون التكليف بالحضور وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٧٠ .

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذاراً مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقيله منها .

مادة ٩٩٧ — إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وامتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

الفصل الرابع — فى اجراءات المرافعة

مادة ٩٩٨ — يرفع الطلب من النيابة أو ذوى الشأن ، وإذا كان الطلب مقدماً من ذوى الشأن يحيله رئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية إلى النيابة العامة لابداء ملاحظاتها عليه كتابة فى ميعاد يحدده لذلك .

ولرئيس المحكمة أو قاضى محكمة المواد الجزئية — على حسب الأحوال بعد رفع الطلب إليه — أن يأمر بما يراه لازما من إجراءات التحقيق كما أن له أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاجراءات الوقتية أو التحفظية .

ويجوز للمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الذى تأمر به .

مادة ٩٩٩ — للمحكمة أن تدعو من الأقارب والأصهار وأصدقاء الأسرة أو أى شخص آخر ممن يرى فائدة من سماع أقواله . كما أن لها أن تستجوب من ترى استجوابه وتجرى من التحقيق ما تراه لازما .

ويجوز لكل من لم يدع من هؤلاء ولكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة سماع أقواله عند نظر الطلب .

مادة ١٠٠٠ — يجب على كل من دعى للحضور لسماع أقواله أو لأداء شهادته أمام المحكمة أن يحضر فى الجلسة المحددة . فإن تخلف جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف فإذا تخلف جاز الحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضاره . ويكون التكليف بالحضور وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٧٠ .

وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى أعذاراً مقبولة لتخلفه جاز للمحكمة أن تقيله منها بعد سماع أقوال النيابة العامة .

مادة ١٠٠١ — إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ١٠٠٢ — إذا كان القاصر أو المطلوب الحجر عليه أجنبياً تعين المحكمة وصياً أو قيما الشخص الذى يقضى بتعيينه قانون بلد القاصر أو المحجور عليه ما لم تحل أسباب مشروعة دون ذلك . ويجوز أن يكون الوصى من غير أسرة القاصر أو المطلوب الحجر عليه . ويفضل الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسيته .

ويرجع فى تقدير أسباب الامتناع عن قبول الوصاية أو الاشراف أو القوامة إلى قانون بلد الوصى أو القيم أو المشرف .

وتعين المحكمة مشرفا أونائبا عن الوصى فى الأحوال التى ينص فيها قانون بلد القاصر على ذلك التعيين . وتتبع فى ذلك الإجراءات الخاصة بتعيين الأوصياء بقدر مايتفق مع طبيعة عمل المشرف أونائب الوصى .

مادة ١٠٠٣ — فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على حصول ممثل عديم الأهلية أو وكيل الغائب على أذن للقيام بعمل من أعمال الإدارة يمنح ذلك الإذن بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة المختصة على عريضة بعد أن تبدى النيابة العامة رأيها كتابة .

وله أن يطلب استيفاء مايراه لازما من البيانات أو المستويات وله أن يحيل الطلب على المحكمة عند الاقتضاء .

مادة ١٠٠٤ — تنظر المحكمة عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعـــة من تلقاء نفسها فى المسائل الآتية مالم تكن قد أصدرت قرارا فيها من قبل :

١ — الاستمرار فى ملكية الاسرة أوالخروج منها وفى استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها أو التصرف فى كل أو بعض المال وفاء للديون .

٢ — تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

٣ — اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

مادة ١٠٠٥ — للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك .

ويجوز لقاضى الأمور الوقتية أن يعدل عن أى أمر أصدره إذا تبين ما يدعو لذلك .

وفى جميع الأحوال لا يمس العدول حق الغير حسن النية الناشىء عن اتفاقات .

مادة ١٠٠٦ — لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الاذن للقاصر أو المحجور عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى بالرفض .

الفصل الخامس — فى تقديم الحساب

مادة ١٠٠٧ — يجب على النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت أى يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد الذى يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

مادة ١٠٠٨ — تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدين المؤقت .

مادة ١٠٠٩ — إذا لم يقدم النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت الحساب فى الميعاد أمرته المحكمة بعد تكليفه بالحضور بتقديمه فى ميعاد تحـــدده وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن .

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . فإذا تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وذلك بغير اخلال بالجزاءات الاخرى التى ينص عليها القانون .

وإذا قدم الحساب وأبدى المكلف به عذرا مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض الأجر .

مادة ١٠١٠ — إذا قدم الحساب يندب رئيس المحكمة أو المحكمة على حسب الأحوال أحد قضاتها لفحصه .

مادة ١٠١١ — يحدد القاضى المنتدب اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما مقدم الحساب وذوو الشأن والقاصر الذى بلغ أربعة عشر عاما والمحجور عليه للسفه لسماع الملاحظات على الحساب ومناقشة أقلامه .

وله أن يأمر بإتخاذ ما يراه من إجراءات التحقيق وتتبع فى ذلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الأول .

مادة ١٠١٢ — يجوز لذوى الشأن والنيابة العامة أن يطلبوا من القاضى المنتدب أن يصدر قراراً واجب النفاذ بإلزام مقدم الحساب بإيداع المبالغ التى لا ينازع فى ثبوتها فى ذمته ، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

مادة ١٠١٣ — بعد انتهاء التحقيق يحيل القاضى المنتدب المادة إلى المحكمة مشفوعة بتقرير يضمنه ما أبدى من الملاحظات على الحساب، وما اتخذ من إجراءات التحقيق ، ونتيجة هذا التحقيق .

مادة ١٠١٤ — يجب أن يشتمل القرار الذى تصدره المحكمة على بيان الايراد والمنصرف والباقى فى ذمة النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت ، وتأمر المحكمة بإلزامه بأداء هذا الباقى وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده .

مادة ١٠١٥ — لاتجوز إعادة البحث فى أقلام الحساب إلا بسبب غلط مادى أو تكرار أوتزوير ويرفع الطلب بها إلى المحكمة التى فصلت فى الحساب .

مادة ١٠١٦ — إذا ألغت المحكمة الاستئنافية قراراً قضى برفض طلب تقديم الحساب فعليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ليقدم لها الحساب وتفصل فيه .

الفصل السادس

فى القرارات والأوامر وطرق الطعن فيها

مادة ١٠١٧ — فيما عدا ما نص عليه فى المواد الآتية تتبع الأحكام الواردة فى الباب العاشر والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الأول .

مادة ١٠١٨ — يجب أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات

القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والآذن بالتصرف سواء منها ما تعلق بالصغير أوبالمحجور عليه أوبالغائب وما يتعلق بالنائبين عن هؤلاء ، وكذلك القرارات الصادرة بالإذن للنائب أو الوكيل بالتصرف والقرارات الصادرة وفقاً للمادة ٩٨٥ وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة مـــواد جزئية وفى ميعاد خمسة عشر يوما فيما عدا ذلك.

ويكتفى فى القرارات الأخرى بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على منطوقها .

وعلى قلم الكتاب اعلان الأشخاص الذين تجوز لهم المعارضة وفقاً للمادة ١٠٢١ بمنطوق القرار الصادر فى غيبتهم بعد إيداع أسبابه.

مادة ١٠١٩ — القرارات الصادرة من قاضى محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية واجبة النفاذ ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف فيما عدا القرارات الصادرة فى المسائل الآتية :

١ — الحساب .
٢ — رفع الحجر والمساعدة القضائية .
٣ — رد الولاية .
٤ — إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه .
٥ — ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أوالولاية .
٦ — الإذن للنائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب بالتصرف

ومع ذلك فللمحكمة المنظور أمامها المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى الطعن المرفوع إليها .

مادة ١٠٢٠ — على قلم كتاب المحكمة الابتدائية أن يعلق فى اللوحة المخصصة للاعلانات القضائية صورة من كل قرار نهائى قضى بتعيين الأوصياء أو المشرفين أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين أو المساعدين القضائيين أو استبدال غيرهم بهم أو انتهاء مأموريتهم وذلك فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ١٠٢١ — لاتجوز المعارضة فى القرارات الغيابية إلا فى المسائل الآتية ومن الأشخاص الآتى ذكرهم :

١ — من المطلوب الحجر عليه فى القرار الصادر بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٥ أو بتوقيع الحجر.

٢ — من المطلوب مساعدته قضائيا فى القرار الصادر بتقرير المساعدة .

٣ — من المدعى بغيبته أو وكيله فى القرار الصادر بإثبات الغيبة أو بعدم تثبيت الوكيل .

٤ — من النائبين عن عديمى الأهلية والمشرفين والوكلاء عن الغائبين فى القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات عليهم أو بعزلهم أو بالحد من سلطتهم أو الفصل فى حساباتهم .

٥ — من الولى فى القرار الصادر بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٦ — من القاصر الذى بلغ سن الحادية والعشرين فى القرار الصادر باستمرار الولاية أو الوصاية عليه .

مادة ١٠٢٢ — للمحكمة الاستئنافية أن تأمر بأى إجراء تراه أكثر تحقيقا للمصلحة بعد سماع أقوال ذوى الشأن والنيابة العامة .

ولها فى جميع الأحوال أن تعيد المادة إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها على الوجه الذى تعينه لها .

ولها إذا رفع استئناف عن قرار صادر فى مسألة معينة أن تتصدى للمادة كلها وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بالحساب .

مادة ١٠٢٣ — لايجوز التماس إعادة النظر إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

١ — توقيع الحجر أوتقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

٢ — تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب .

٣ — عزل الأوصياء والقامة والوكلاء أوالحد من سلطتهم .

٤ — سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٥ — استمرار الولاية أوالوصاية على القاصر .

٦ — الفصل فى الحساب .

مادة ١٠٢٤ — فيما عدا مسائل الحساب لايجوز الالتماس إلا لسبب من الأسباب المبينة فى المادة ٤١٧ فقرة ١ و ٢ و ٤ .

مادة ١٠٢٥ — (١) يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أوالحد منها أوردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب .

الفصل السابع
فى تسجيل الطلبات والقرارات والاطلاع وتسليم الصور والشهادات

مادة ١٠٢٦ — تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الأذن للقاصر أوالمحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه وذلك بأمر من قاضى الأمور الوقتية يصدر على ذات الطلب بعد التحقق من جديته وأخذ رأى النيابة كتابة . ويقدم الطالب الأذن لقلم الكتاب لإجراء التسجيل فوراً .

ويجب على قلم الكتاب أن يؤشر على هامش تسجيل الطلبات بمضمون القرارات النهائية الصادرة فيها وذلك فى ميعاد ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدورها

مادة ١٠٢٧ — إذا لم يطلب تسجيل الطلب أو رفض الاذن

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ .

به ويجب على قلم الكتاب أن يسجل فى الميعاد المذكور فى المادة السابقة القرارات النهائية الصادرة بما يأتى :

١ — توقيع الحجر أوتقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

٢ — سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها .

٣ — استمرار الولاية أوالوصاية .

٤ — سلب الاذن للقاصر أوالمحجور عليه بالإدارة أوالحد منه .

٥ — منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أووقفها أوالحد منها أو وكيل الغائب من التصرف أو تقييد حريته فيه .

ويجب كذلك أن يؤشر على هامش هذه القرارات بكل قرار يصدر ملغياً أو معدلا لها .

مادة ١٠٢٨ — القرارات المشار إليها فى المادة ١٠٢٦ لاتكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها فإن لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم .

ويترتب على تسجيل الطلب مايترتب على تسجيل القرار فى تطبيق أحكام القانون المدنى .

مادة ١٠٢٩ — يعد فى كل محكمة ابتدائية فهرس خاص بالأوصياء والمشرفين والقامة والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين وفقا للنظام الذى يقرره وزير العدل .

مادة ١٠٣٠ — يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات

والدفاتر والسجلات والأوراق . وتسلم لهم صور منها أو شهادات بمضمونها بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

مادة ١٠٣١ — يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات والحصول على شهادة بما بها من تسجيلات أو تأشيرات .

ويجوز له بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة الاطلاع على الدفاتر والملفات والحصول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها أو شهادات بمضمونها .

مادة ١٠٣٢ — يجوز للنيابة العامة وقاضى التحقيق والمحكمة فى قضايا الجنح والجنايات الاطلاع على الملفات وضبط الأوراق المودعة بها عند الاقتضاء .

ويجوز ذلك أيضاً للمحكمة فى الدعاوى المدنية والتجارية بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأى النيابة .

مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ [(١)]

مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فى ١٢ / ٥ / ١٩٣١

الكتاب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ — ملغاة (١) . . . .

الباب الثانى

فى تشكيل المحاكم الشرعية

مادة ٢ — ملغاة (٢) . . . .

مادة ٣ — ملغاة (٣) . . . .

الباب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ — ملغاة . . . .

---

(١) و (٢) و (٣) المواد ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — الجريدة الرسمية عدد رقم ٣ مكرر الصادر فى ٢٤ / ٩ / ١٩٥٥

الكتاب الثانى

فى إختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول

فى إختصاص المحاكم الجزئية الشرعية

مادة ٥ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها إذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين ، وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين .

والمهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش .

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

مادة ٦ — تختص المحاكم المذكورة بالحكم الإبتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

حق الحضانة والحفظ .

إنتقال الحضانة بالصغير إلى بلد آخر .

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما إذا زاد مايطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك ،

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير إذا كان مجموع الزائد والأصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفى قرش .

النفقات بين الأقارب .

المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

دعوى الإرث بجميع أسبابه فى التركات التى لاتزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف (١)

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق .

الطلاق والخلع والمبارأة (٢) .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية (٣) .

(١) و (٢) و (٣) عدلت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وأصبحت من اختصاص المحكمة الابتدائية .

(الوقائع المصرية ـ عدد رقم ٣ مكرر صادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٥)

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة مؤقتاً ولو مع حصول المعارضة أو الإستئناف .

مادة ٧ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من إختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة الآتية . ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة .

الباب الثانى

فى إختصاص المحاكم الإبتدائية الشرعية

مادة ٨ — تختص المحاكم الإبتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من إختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الإستئناف الذى يرفع إليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقاً للمادة السادسة ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائياً فيما يأتى :

(١) الإذن بالخصومة .

(ب) طلب الإستدانة إذا كان المبلغ المطلوب إستدانة لا يزيد على مائتى جنيه مصرى .

(جـ) طلبات الاستدانة وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنية مصرى .

ويكون قرارها إبتدائياً قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

الباب الثالث

فى إختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ — تختص المحكمة العليا للشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف التى ترفع إليها فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة إبتدائية من المحاكم الشرعية الإبتدائية .

الباب الرابع

فى الإستئناف

مادة ١٠ — يجوز الإستئناف أمام المحاكم الشرعية الإبتدائية فى الأحكام الإبتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابقة .

ويجوز الإستئناف فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة إبتدائية من المحاكم الشرعية الإبتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

مادتان ١١ — ١٢ (١) . . . .

الباب الثانى

فى ندب القضاة الشرعيين

مادتان ١٣ — ١٤ (٢) . . . .

الباب الثالث

أحكام عامة

المواد من ١٥ — ١٩ (٣) . . . .

(١) و (٢) و (٣) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

الباب الرابع

فى إختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الإقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ — محل الإقامة هو البلد الذى يتطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما عادة فيه .

مادة ٢١ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى .

مادة ٢٢ — إذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل إقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الإعلان فإن لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الإعلان .

مادة ٢٣ — إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل إقامة أحدهم . فإن لم يكن لواحد منهم محل إقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت إعلانها فإن لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضاً فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة

المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة .

إنتقال الحاضنة بالصغير إلى بلد آخر .

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن .

المهر .

الجهاز .

التوكيل فى أمور الزوجية .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمبارأة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

مادة ٢٥ — ترفع الدعاوى فى مواد إثبات الوراثة والإيصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه

مادة ٢٦ — ترفع دعوى الوقف والإستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى إثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ — التصرف فى الأوقاف من عزل وإقامة ناظر وضم ناظر إلى آخر وإستبدال وإذن بعمارة أو تأجير أو إستدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى

دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر .

مادة ٢٨ — الإذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من إختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة إختصاصهم وكذا تزويج من لاولى له من الايتام وغيرهم .

المواد من ٢٩ إلى ٣١ (١) . . . .

الكتاب الرابع

فى الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

فى الإعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الاول — فى الاعلانات على وجه العموم

المواد من ٣٢ إلى ٤٧ (٢) . . . .

الفصل الثانى — فى اعلانات الدعاوى

المواد من ٤٨ إلى ٥١ (٣) . . . .

مادة ٥٢ — ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية ، وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة ،

---

(١) و (٢) و (٣) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجـــوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

المواد من ٥٣ إلى ٥٧ (١) . . . .

الفصل الثالث — فى قيد الدعوى

المواد من ٥٨ إلى ٦٢ (٢) . . . .

الفصل الرابع — ايداع المستندات والاطلاع عليها

المواد من ٦٣ إلى ٧٠ (٣) . . . .

الباب الثانى

فى المرافعات

الفصل الاول — فى الجلسات

المواد من ٧١ إلى ٧٣ (٤) . . . .

الفصل الثانى — فى حضور الخصوم أو وكلائهم

المواد من ٧٤ إلى ٨١ (٥) . . . .

الفصل الثالث — فى سماع الدعوى

المواد من ٨٢ إلى ٩٧ (٦) . . . .

مادة ٩٨ — لاتسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الإيصاء

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بواحد منها وكذلك الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعـــد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحـدى عشرة الأفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ماذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر .

مادة ٩٩ (١) ـــ لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنكية إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ .

ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا .

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

الفصل الرابع — فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

المواد من ١٠٠ إلى ١٠٤ (١) . . . .

الفصل الخامس — فى الجواب عن الدعوى

المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ (٢) . . . .

الفصل السادس — فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

المادتان ١١٣ ، ١١٤ (٣) . . . .

الفصل السابع — فى استجواب الخصوم أنفسهم

المواد من ١١٥ إلى ١٢٢ (٤) . . . .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

الباب الثالث

فى الأدلة

مادة ١٢٣ [١] — . . . .

الفصل الاول — فى الاقرار

المواد من ١٢٤ إلى ١٢٩ [٢] . . . .

الفصل الثانى — فى الأدلة الخطية

المواد من ١٣٠ إلى ١٣٦ [٣] . . . .

مادة ١٣٧ — يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو إستبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ — من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الإشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

مادة ١٣٨ — (١) . . . .

الفصل الثالث – فى الطعن فى الخطوط والاوراق

مادة ١٣٩ — (٢) . . . .

الفرع الاول – فى انكار الختم أو الامضاء

المواد من ١٤٠ إلى ١٥٣ (٣) . . . . . .

الفرع الثانى – فى دعوى التزوير

المواد من ١٥٤ إلى ١٧١ (٤) . . . .

الفصل الرابع – فى الشهادة

المواد من ١٧٢ إلى ١٧٨ (٥). . . . .

مادة ١٧٩ — تكفى شهادة الإستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشىء مما ذكر .

مادة ١٨٠ (٦) . . . .

مادة ١٨١ — تكفى الشهادة بالإيصاء أو الوصية وإن لم يصرح بأسرار الوصى إلى الوفاة .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

المواد من ١٨٢ إلى ١٩٣ (١) . . . .

الفصل الخامس — في العجز عن الإثبات

المواد من ١٩٤ إلى ١٩٦ (٢) . . . .

الفصل السادس — في التمييز والنكول

المواد من ١٩٧ إلى ٢٠٦ (٣) . . . .

الفصل السابع — في انتقال المحكمة لمحل النزاع

المواد من ٢٠٧ إلى ٢١٠ (٤) . . . .

الفصل الثامن — أهل الخبرة

المواد من ٢١١ إلى ٢٤١ (٥) . . . .

الفصل التاسع — في انقطاع المرافعة وفي التنازل عن الدعوى

المواد من ٢٤٢ إلى ٢٤٨ (٦) . . . .

الفصل العاشر — في رد القضاة عن الحكم

المواد من ٢٤٩ إلى ٢٧٢ (٧) . . . .

الباب الرابع

في الأحكام

الفصل الأول — قواعد عمومية

المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٩ (٨) . . . .

مادة ٢٨٠ — تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة.

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٥

وللأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها وإذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

مادة ٢٨٢ — تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى - فى الاحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ — إذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه فى الميعاد الذى حدد له ، تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون إعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ — لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة إلا بعد إرفضاض الجلسة التى صدر فيها .

الفصل الثالث - فى الاحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ — الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ — إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى

بالإنكار وإثباتها بالطرق الشرعية ، حكم عليه فى غيبته بدون إعلان ويعتبر الحكم صادراً فى مواجهة الخصوم .

وكذلك إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإقرار .

مادة ٢٨٧ — إذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت من حضر الغيبة وتأخير الدعوى إلى ميعاد يمكن فيه إعلان الحكم إلى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك إن تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل فيه المعارضة منه .

مادة ٢٨٨ — إذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية إلا ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٨٩ — طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب التفسير .

الفصل الاول - فى المعارضة فى الاحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ — تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ماعدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فإنها لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف .

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ — تقبل المعارضة إلى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

مادة ٢٩٢ — يعتبر المحكوم عليه عالماً بالتنفيذ بمجرد إعلان صورة الحكم التنفيذية إليه بالطرق المقررة .

مادة ٢٩٣ — مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ — لا تقبل المعارضة إلا من الخصم الغائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ — تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الإعلان المذكور على البيانات المقررة بالإعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ إعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التي يستند عليها فيها .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ في محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه إلا في الأحوال التي لا يجوز فيها المعارضة أو التي لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق إلى المحكمة فوراً .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها في الدفتر المختص بقيد المعارضات . وفي الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ — تقدم المعارضة في الأحكام الغيابية للمحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ — يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه .

(ثانيا) إذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢٩٨ — يجوز مع المعارضة إجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ — لاتقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ — ترفض المعارضة إذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ — تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ — إذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة أعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له إلا الاستئناف فى ميعاده .

مادة ٣٠٣ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقاً ولكن يجوز إستئنافه .

الفصل الثانى — فى الاستئناف

مادة ٣٠٤ — يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ — يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أوفى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة إنتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه .

ولا يجوز استئناف شيء من القرارات غير ماسبق إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى .

مادة ٣٠٦ — إستئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه إستئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق إستئنافها .

مادة ٣٠٧ — ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة وميعاد إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائيه ثلاثون يوما كذلك .

مادة ٣٠٨ — يبتديء ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الإقرار من يوم صدورها .

ويبتديء ميعاد إستئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم إعلانها

ويبتديء ميعاد إستئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها .

ويبتديء ميعاد إستئناف الأحكام الغيابية التى تصدر فى المعارضة من يوم إعلانها إن لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

مادة ٣٠٩ — إذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ — يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ إعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٣١١ — تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٣١٢ — إذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة إلى محكمة الاستئناف .

أما إذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

مادة ٣١٣ — على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك إذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى طلب المستأنف .

مادة ٣١٤ — إذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام إن كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام إن كانت جزئية كان الإستئناف ملغى وسقط حقه فيه إن كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد إما بتقديم أصل الإعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم إلى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٣١٥ — يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية:

(أولا) إذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه .

(ثانيا) إذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الإستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٣١٦ — يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الإستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً .

مادة ٣١٧ — يعيد الإستئناف الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقاً للمادة ٣٢١ .

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقاً للمنهج الشرعى إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله .

مادة ٣١٨ — تفصل المحكمة الإستئنافية فى إستئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع .

مادة ٣١٩ — إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد أعتبر الإستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الإستئناف باقياً .

مادة ٣٢٠ — يرفض الإستئناف إذا قدم بعد الميعـاد المقرر لرفعه .

مادة ٣٢١ — لايجوز للخصوم أن يقدموا فى الإستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية.

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها .

مادة ٣٢٢ — جميع القواعـد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الإبتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مادة ٣٢٣ — إذا قررت محكمة الإستئناف إلغاء حكم صادر فى الاختصاص أو إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لا تردها إلى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى .

ويستثنى من حكم هذه المـــادة أحكام الإختصاص أو الإحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها إنتهائياً فنى هذه الحالة يجب على المحكمة الإستئنافية رد القضية إلى المحكمة المختصة

مادة ٣٢٤ — إذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أوقرار من الأحكام والقرارات التى يجوز إستئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الإستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة مانص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٣٢٥ — المعارضة فى الأحكام الإستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم تقديمها فى ظرف الأيام العشرة التالية لإعلان تلك الأحكام، وإلا سقط الحق فيها .

مادة ٣٢٦ — رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٢٧ — يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادرة من المحكمة الشرعية الإبتدائية بصفة إبتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الإستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ويرفع الإستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الإبتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الإستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية إلا فى إقامة الناظر أو ضم ناظر أو إفراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ماتراه لازما من الإجراءات .

ولمحكمة الإستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها

ولها أن تقيم ناظراً عند إلغائها التصرف بإقامة الناظر .

مادة ٣٢٨ (١) — . . . .

الفصل الثالث — في التماس اعادة النظر

المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٥ (٢) . . . .

الفصل الرابع - في طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

المواد من ٣٣٦ إلى ٣٤٠ (٣) . . . .

الفصل الخامس — في الطعن في الاحكام ممن تتعدى اليه

المادتان ٣٤١ و ٣٤٢ (٤) . . . .

(١)و (٢)و (٣)و (٤) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - الجريدة الرسمية عدد رقم ٣ مكرر الصادر في ٢٤ / ٩ / ١٩٥٥

الكتاب الخامس

فى تنفيذ الأحكام

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ — لا يجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

« يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً لنصوص اللائحة » .

مادة ٣٤٤ — لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة إلا بعد مضى ميعاد الإستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مأموراً به فى الحكم أو منصوصاً عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٣٤٥ — تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى إستعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ

فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ .

مادة ٣٤٦ — يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .

مادة ٣٤٧ — إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الإعتيادية .

مادة ٣٤٨ — (١) . . . .

مادة ٣٤٩ — يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الإدارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ .

مادة ٣٥٠ — إذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه إلى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — الجريدة الرسمية عدد رقم ٣ مكرر الصادر فى ٢٤ / ٩ / ١٩٥٥

الباب الثانى

فى الإشكال فى التنفيذ

المادتان ٣٥١ و ٣٥٢ [1] . . . .

الباب الثالث

فى التنفيذ المؤقت

مادة ٣٥٣ — التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه .

مادة ٣٥٤ — فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر إليه ، يجب إقامة ناظر أو ضم ناظر آخر إلى أن يفصل فى الخصومة نهائياً ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى .

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — الجريدة الرسمية عدد رقم ٣ مكرر الصادر فى ٤ / ٩ / ١٩٥٥

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الإشهادات والتسجيل

الباب الأول

فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥ (١) — تحقيق الوفاة والوراثة والوصيـة الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥

مادة ٣٥٦ (٢) — على طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن تحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة والموصى إليهم وصية واجبة إن وجدوا ومحل إقامتهم ومحل أموال التركة .

مادة ٣٥٧ (٣) — ملغاة

---

(١) و (٢) معدلتان بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ ـ الوقائع المصرية عدد رقم ٥٦ الصادر فى ٥ / ٦ / ١٩٥٠

(٣) المادة ٣٥٧ ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ الوقائع المصرية ـ عدد ٦٧ الصادر فى ٢٣ / ٣ / ١٩٦٤

مادة ٣٥٨ [1] — ملغاة .

مادة ٣٥٩ [2] — على الطالب أن يعلن الورثة والموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدده لذلك .
ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه

وإذا انكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الإنكار غير جدى ، وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

ماده ٣٦٠ — إذا كان بين الورثة والموصى اليهم وصية واجبة ، قاصر أو محجور عليه أو غائب ، قام وليه أوقيمه أو وكيله مقامه .

مادة ٣٦١ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة

(١) المادتان ٣٥٧ و ٣٥٨ ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤
(٢) المادة ٣٥٩ معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤

إن وجدت على وجه ما ذكر حجته فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققه الشروط مالم يصدر حكم شرعى على حذف هذا التحقيق .

المواد من ٣٦٢ إلى ٣٧٣ ملغاة (١).

المادة ٣٧٤ — على المحكمة التى أصدرت الاشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى لايكون العقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية بملكيته .

أحكام عامة

مادة ٣٧٥ — القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الارث والوقف فإنه لايمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة .

مادة ٣٧٦ — أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالإفتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مادة ٣٧٧ — لايجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها

---

(١) ألغيت بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٨

أو قضاتها إلى جهـــة من جهات الإدارة إلا إذا رخصت وزارة الحقانية بذلك .

مادة ٣٧٨ — يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر اكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع .

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل إلى وزير الحقانية للتصديق عليه .

مادة ٣٧٩ — تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

مادة ٣٨٠ — أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٣٨١ — يضع وزير الحقانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هـذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الإجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع مايتعلق بهم .

لائحة الاجراءات الواجب اتباعها
فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية
(٤ ابريل سنة ١٩٠٧)

نحن ناظر الحقانية :

بعد الإطلاع على المادتين ٩٢ ، ١٠٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنه ١٨٩٧ (٣٥ ذى الحجة سـنة ١٣١٤) المشتمل على ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .

وبموافقة ناظر الداخلية :

قررنا ما هو آت :

احكام عمومية

مادة ١ — (معدله بقرار ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٧) — يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الإدارية تحت مسئوليته وذلك بأن يقدم إلى الجهات المبينة فيما بعد طلبا محرراً على الاستمارة الخاصة بذلك .

ويبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عينا ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات .

ويقدم طلب التنفيذ على المنقولات إلى محافظ الجهة الكائن بها محل إقامة المدين إذا كان مقيما فى دائرة اختصاص محافظة وإلى مأمور المركز إذا كان المدين مقيما فى إحدى البلاد التابعه له ماعدا بندر المديرية (أى عاصمتها) فتكون إجراءات التنفيذ فيه من اختصاص المديرية .

ويقـــدم طلب التنفيذ على العقار إلى المحافظ إذا كان العقار المطلوب الحجز عليه كائناً بدائرة اختصاص محافظة وإلى مأمور المركز إذا كان العقار واقعاً فى إحدى البلاد التابعة له ماعدا العقار الموجود فى بندر المديرية فتكون إجراءات التنفيذ عليه من اختصاص المديرية .

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصنعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين والمحل الكائنة به المنقولات المقتضى الحجز عليها إذا كان القصد التنفيذ على المنقولات أو حدود العقار وكل بيان من شأنه تعيين العقار تعيينا تاما إذا كان القصد التنفيذ على عقار وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط فى يوم تقديم الطلب .

ويرفق بالطلب صورة من الحكم المقتضى تنفيذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صور بسيطة من ذلك الحكم بعدد ما يلزم إعلانه من الإعلانات (إذا كان لم يسبق إعلان الحكم) وفى حالة ما إذا كان التنفيذ على عقار يرفق زيادة على ذلك شهادة مستخرجة من قلم الرهون .

ويعين المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسب الأحوال معاونا للمشروع فى التنفيذ ويكون ذلك بأمر يصدره بذيل الطلب المشتمل على البيانات السالف ذكرها .

مادة ٢ — يسلم المعاون المكلف بالتنفيذ إلى المدين صورة الحكم المقتضى تنفيذه مع مراعاة نص المادة ٥٦ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الوقت نفسه ينبه عليه بدفع المبالغ المطلوبة منه .

وإذا توقف المدين عن الدفع يشرع المعاون حالا فى الحجز ويثبت فى المحضر حصول الإعلان والتنبيه المشار إليهما .

فى الحجز على المنقولات

مادة ٣ — يجرى المعاون الحجز على النقود والمنقولات الجائز الحجز عليها حسب القانون بمقدار المبالغ المستحقة ويكون ذلك بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو الأشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة مؤقتة .

ويشتمل المحضر على مفردات المنقولات المحجوزة مع البيانات التى من شأنها تعيينها تعيينا تاما .

وفى ذيل المحضر يعين المعاون حارسا ويحدد للبيع يوما بحيث لايكون إلا بعد انقضاء مدة ١٥ يوما تبتدىء من تاريخ الحجز الأول إلا أن هـــذه المدة يجوز نقصها إلى ثلاثة أيام إذا كانت الأشياء قابلة للتلف .

ويمضى المحضر من المعاون ويمضى أو يختم من شيخ الحارة أو العمدة ثم تعطى صورة منه للحارس قاصرة على بيان الأشياء المحجوزه.

مادة ٤ — يترك المعاون الأشياء المحجوزة تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو أحد أقاربه المقيم معه مالم يقدم طالب الحجز حارسا بمعرفته .

وفى حالة غياب المدين وأقاربه أو فى حالة رفضه قبول الحراسة يعين المعاون حارسا باسم طالب الحجز على ذمته ويقدر له الأجرة

التي يحـــدد أعلى قيمة لها المحافظ أو المدير حسب الجهات .

مادة ٥ — في اليوم المحدد للبيع يتحقق المعاون الذي أجرى الحجز أو معاون آخر يعين بدلا منه في حالة حصول مانع له من الأشياء المحجوزة ثم يجرى بيعها بالمزاد العلني وبالنقد بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ثم يحرر محضراً بهذه الإجراءات يبين فيه مقدار ثمن كل جزء يباع .

ويمضي المعاون المحضر ويمضيه أيضا شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما .

مادة ٦ — الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد في المائة وأجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز ما يفي دينه ويسلم ما يبقى للمدين .

مادة ٧ — لايمكن المدين الذي يدعي براءة ذمته من الدين أن يوقف البيع إلا بإيداع المبالغ التي من أجلها وقع الحجز بما في ذلك أجرة الحارس .

ويجب على المدين ان يقدم الدفع أمام المحكمة المختصة في ظرف ١٥ يوما تبتدىء من يوم الإيداع وفي حالة عدم إجراء ذلك في الميعاد المذكور يصرف المبلغ المودع لطالب الحجز وللحارس كل بمفرده .

مادة ٨ — دعوى استرداد الأشياء المحجوزة لاتوقف البيع إلا إذا أعلنت على حسب الأصول إلى الجهة المختصة بإجراء ذلك .

وإذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت مصاريف الحراسة لاتناسب بينها وبين قيمة تلك الأشياء يجوز بيعها رغما عن دعوى الاسترداد غير أن الثمن يحفظ على ذمة من يستحقه .

فى الحجز على العقار

مادة ٩ — فى حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة أو فى حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز لمن صدر الحكم لصالحه أن يطلب إجراء الحجز على العقار بواسطة طلب يقدمه طبقا لما ورد فى المادة الأولى .

مادة ١٠ — إذا كان العقار مثقلا بالرهون المسجلة لايجوز نزع ملكيته بالطرق الإدارية .

ولايجوز بيع منزل السكنى .

مادة ١١ — يجرى المعاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة أوالعمدة أومن ينوب عنهما بصفة مؤقتة وبحضور أحد الأعيان

ويشتمل المحضر على بيان العقار بيانا كافيا وبيان حدوده مع كل البيانات التى يمكن أن تساعد على معرفته معرفة تامة وكذلك بيان التجزئة إلى أقسام إذا حصل ذلك مع قيمة كل جزء حسب التقدير الذى يعمل بوجه التقريب فى ذيل المحضر. ويحدد المعاون يوما للبيع ولايجوز أن يكون إلا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ الحجز .

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة

أو العمدة وأحد الأعيان وتسلم صـــورة منه للمدين .

مادة ١٢ — ينشر إعلان البيع بالنسخة العربية من الجريدة الرسمية مرتين بينهما ثمانية أيام وتلصق :

(أولا) على باب المحافظة إذا كان العقار فى دائرة اختصاص المحافظة وإلا فعلى باب المديرية أو المركز .

(ثانيا) على باب العمدة أو شيخ الحارة .

(ثالثا) على العقار المحجوز أو على مكان ظاهر أو قريب فى العقار المحجوز عليه .

وتشتمل الإعلانات التى تنشر وتلصق على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى العقار وعلى الثمن الأساسى لكل قطعة من إيضاح أن الدفع يكون فوراً وأيضاً على اسم ولقب طالب البيع وصاحب العقار المحجوز عليه

مادة ١٣ — يكون البيع فى المحافظة إذا كان العقار فى دائرة اختصاص محافظة وفى المديرية إذا كان العقار فى دائرة اختصاص بلد أو مركز هو عاصمة مديرية وفى المركز فيما عدا ذلك من الأحوال .

ويحصل البيع بالمزاد العلنى على الثمن الأساسى المذكور فى محضر الحجز ويكون ذلك برياسة المحافظ أو المدير أو المأمور أو من ينوب عنهم وبحضور كاتب .

وينطق الرئيس برسو المزاد على المزايد الأخير الذى يقدم أعلى عطاء ويدفع ثمن المبيع فوراً إلا أن لطالب البيع حق المقاصة لصالحه .

وإذا لم يحضر مزايدون ينزل الثمن الأساسى بمقـــدار ما يراه الرئيس موافقا ويؤجل البيع إلى جلسة قريبة .

ويذكر فى المحضر الاشكالات التى نشأت والمداولات التى حصلت ويمضى المحضر من الرئيس ومن الكاتب .

مادة ١٤ — يعلن عن التأجيلات بالثمن الاساسى الجديد بالنشر عنها فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية وبإعلانات جديدة تلصق فى الأماكن المذكورة فى المادة ١٢ .

مادة ١٥ — لايكون البيع نهائيا إلا بعد التصديق عليه من نظارة الداخلية وإذا لم يحصل التصديق يرد الثمن المدفوع للراسى عليه المزاد ويطرح العقار ثانية فى المزاد .

مادة ١٦ — تسلم للمشترى بواسطة جهة الإدارة التى باشرت البيع صورة من محضر البيع عليها الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرد الإطلاع على إيصال يثبت دفع ثمن البيع ورسم نسبى قدره إثنان فى المائة ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذى يكون قد رسا عليه المزاد أن يطالب بالمقاصة بين دينه وثمن المبيع طبقا للقانون .

وعلى المشترى أن يطلب تسجيل عقده فى دفاتر تسجيل الرهون .

مادة ١٧ — يعطى ثمن البيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار إثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين .

وإذا وصل إلى علم رجال الإدارة المكلفة بالبيع أن العقار المبيع

مأخوذ عليه اختصاصات أو تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتاب المحكمة المختصة .

مادة ١٨ — تسرى المادتان ٧ و ٨ على الإجراءات الخاصة بالحجز على العقار .

وفى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات .

مادة ١٩ — إذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك .

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط إلى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (إذا كان لم يسبق إعلانه) .

ويعلن الحكم للمستخدم بإفادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المحجوز عليه .

وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب إيصال يحرر على ظهر السند .

وإذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب إلى المصلحة المكلفة بالصرف .

مادة ٢٠ — يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية وذلك بتقديم طلب للمحافظة أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل إقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل إقامة المحجوز لديه بياناً كافياً وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط إلى يوم تاريخ الطلب ويرفق بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه (ان لم يكن سبق إعلانه) .

ويوقع الحجز بكتاب يسلم إلى المحجوز لديه ويعلن الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها .

ويجب على المحجوز لديه أن يقر لجهة الإدارة التى أرسلت اليه الكتاب بما للمدين فى ذمته وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه إياها .

وإذا لم يقر بذلك فى المدة المذكورة يرد للدائن نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها مع صورة من الكتب التى أرسلت من المحجوز لديه والمدين .

ولطالب الحجز أن يتخذ فى هذه الحالة الإجراءات القانونية اللازمة لاتمام الحجز .

أحكام متنوعة

مادة ٢١ — إجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ سالف الذكر تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ أو المدير أو مأمور المركز بناء على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التى يجب إعلانها .

ويحرر محضر بالإجراءات ويمضى هذا المحضر من الضابط الذى أجراها .

قرار بلائحة المأذونين (١)

وزير العدل .

بعد الإطلاع على المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بالقرار المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ .

وعلى القرار الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٣٤ باستمرار العمل بلائحة المأذونين المشار إليها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

الباب الأول

إنشاء المأذونيات وتعيين المأذونين ونقلهم

مادة ١ — تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو أكثر .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣ ملحق فى ١٠ / ١ / ١٩٥٥

مادة ٢ — (١) تختص دائرة الأحـوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) تقسيم المأذونيات .

(ب) ضم أعمال مأذونية إلى أخرى .

(ج) امتحان المرشحين للمأذونية .

(د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم .

(هـ) تأديب المأذونين

وتسجل القرارات التى تصدرها الدائرة فى دفتر يعد لذلك .

مادة ٣ — يشترط فيمن يعين فى وظيفة المأذون :

(١) أن يكون مصريا مسلما متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(ج) أن يكون حائزاً لشهادة التخصص أوشهادة العالمية أوشهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامعة الأزهرية أوأى شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة .

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعباء وظيفته وتثبت هـذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة .

---

(١) المادة الثانية عدلت بقرار وزير العدل بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٥

مادة ٣ — (ا) [1] ـ عند خلو المأذونية أو إنشاء مأذونية جديدة يعلن عن فتح باب الترشيح فيها وذلك فى اللوحة المعدة لنشر الإعلانات بالمحكمة الجزئية التى تقيمها جهة المأذونية وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإدارى التى تقع بدائرة المأذونية وذلك لمدة ثلاثة شهور ولا يجوز قبول طلبات ترشيح جديدة بعد الميعاد المذكور .

مادة ٤ — يرشح المأذون من أهل الجهة المراد التعيين فيها أو النقل إليها ويعتبر من أهل الجهة من يقيم بالمـــدينة التى بها جهة المأذونية والمولودون بالقرية التى بها المأذونية أو المقيمون بها ، ويكون الترشيح بناء على طلب عشرة أشخاص على الأقل من أهالى جهة المأذونية المسلمين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرات (ا و ب و ج) من المادة الثالثة ويقدم الطلب إلى المحكمة الجزئية التابع لها تلك الجهة ويعتبر طالب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح .

وفى حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجرى الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة .

وإذا لم يتقدم أحد للترشيح من أهل الجهة يقبل ترشيح سواء من غير أهلها ويفضل الأقرب إليها جهة .

---

(١) البند (ج) من المادة الثالثة عدل بقرار وزير العدل رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢

مادة ٥ — إذا لم يرشح من يكون حائزا لإحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة الثالثة جاز ترشيح غيره ممن يكون حائزا لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة له أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء بشرط أن ينجح فى الإمتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة .

وإذا لم يرشح من يكون حائزاً لاحدى الشهادات المتقدمة جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

مادة ٦ — إذا لم يرشح فى جهة من يصلح أن يكون مأذونا وكانت أعمال مأذونية تلك الجهة قليلة جاز للدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن تقرر ضم أعمال مأذونية تلك الجهة إلى مأذونية جهة أخرى ، ولا ينفذ هذا القرار إلا بعد تصديق وزير العدل عليه فإن تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونية كثيرة جاز لوزير العدل أن يرخص فى ترشيح من يصلح أن يكون مأذونا من غير أهل الجهة مع مراعاة ما تقضى به المواد ٣ و ٤ و ٥

مادة ٧ — على من يرشح للمأذونية أن يقدم للمحكمة الجزئية :

(١) شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها .

(ب) الشهادة الدراسية المطلوبة .

(ج) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين ممن لا يقل راتب كل منهم عن عشرين جنيهاً شهرياً أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة مصدقا عليها من المصلحة أو الجهة الإدارية التابعين لها .

(د) صحيفة السوابق .

وإذا مضى على شهادة حسن السير وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار الدائرة بالتعيين وجب تجديدهما .

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالاعفاء منها لمن تقل سنه عن ثلاثين سنة .

مادة ٨ — على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع إبتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية .

وعلى قلم كتاب المحكمة الكلية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح ومواد تأديب المأذونين واستقالاتهم برقم متتابع إبتداء من كل سنة قضائية .

مادة ٩ — يكون امتحان المرشحين المشار إليهم فى الفقرة

الأولى من المادة الخامسة فى الفقه ولائحة المأذونين وفيما لم يسبق امتحانهم فيه من المواد المبينة فى الفقرة التالية .

ويكون امتحان المرشحين المشار إليهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فى الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما) وفى لائحة المأذونين والإملاء والحساب والخط .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل .

مادة ١٠ — توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تنتدبه لذلك من أعضائها وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى امتحان الفقه ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى لكل من لائحة المأذونين والإملاء والحساب والخط ٣٠ والصغرى ١٥

مادة ١١ — لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان فى جميع المواد .

مادة ١٢ — بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه .

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلى ثم الحائز لدرجات أكثر فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات أكثر فى أحكام الزواج والطلاق وعند التساوى يقدم حنفى المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة .

مادة ١٣ — لايجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أى عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها على الوجه المرضى .

ومع ذلك يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص فى الجمع بين المأذونية أو أى عمل آخر إذا كانت المأذونية فى جهة من جهات مركز عنيبة والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية .

مادة ١٤ — (١) يجب على المأذون أن يقدم إلى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

مادة ١٥ — إذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فللقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى مأذون أقرب جهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود المأذون إلى عمله .

وعند إنشاء مأذونية تحال أعمالها مؤقتاً إلى مأذون أقرب مأذونية لها إلى أن يعين لها مأذون .

وإذا طلب الأهالى إحالة أعمال مأذونيتهم إلى مأذون جهة بعيدة أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره يعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية لتصدر قرارا بذلك .

مادة ١٦ — عند إحالة عمل مأذون إلى مأذون آخر إحالة مؤقتة تسلم اليه دفاتر المأذونية المحالة لاستعمالها فإن كانت الإحالة بسبب ضم المأذونية يلغى ما يكون موجوداً من القسائم البيضاء فى دفاتر المأذونية المضمومة .

مادة ١٧ — تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل مأذون يحتوى على طلبات الأجازة والترخيص بها واخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والاخطارات الواردة من المحكمة الكلية فى شأن الشكاوى والتحقيقات ، وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارت التأديبية الصادرة ضده .

الباب الثانى

اختصاص المأذونين

مادة ١٨ — يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين .

ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذى يتولى توثيق العقد بعد تحصيل رسمه .

وعلى المأذون فى هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلى ما قد يوجد من الموانع فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فوراً بذلك .

مادة ١٩ — لايجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج إذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبى الجنسية .

مادة ٢٠ — إذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون الجهة التى بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد مأذون آخر ، وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون لذلك أن تقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة فى دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى أو قانونى .

وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت جاز أن يتولى العقد مأذون الجهة التى تكون بها وقت طلب العقد .

والمأذون المختص لقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر .

والمأذون المختص لقيد الرجعة هو المأذون الذى يختاره الزوج .

الباب الثالث

واجبات المأذونين

الفصل الأول – فى واجبات عامة

مادة ٣١ — على المأذون أن يتخذ له مقراً ثابتاً فى الجهة التى يعين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة أيام إلا بعد الترخيص له فى ذلك من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها ، وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال اليه أعمال المأذونية ، فإذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته .

وإذا غاب بدون إخطار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة ٣٢ — يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج

والمصادقة عليه والرجعة وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد إنتهاء أى دفتر يسلمه المأذون إلى المحكمة فور انتهائه بإيصال .

ويجوز عند الاقتضاء إعطاء دفتر جديد للمأذون قبل إنتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل إنتهاء الدفتر الأول .

ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

مادة ٢٣ — إذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئية دفاتر معدة لقيد العقود والاشهادات فللقاضى أن يأذن فى إجـــراء العقود والإشهادات لدى مأذون جهة أخرى وذلك بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠

مادة ٢٤(١)— على المأذون أن يحرر وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس ، ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق إلى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

ولا يسلم المأذون إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الإجراءات ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا على الأصل الباقى فى الدفتر .

---

(١) المادة ٢٤ عدلت بقرار وزير العدل فى ٢٥ /١٢/١٩٦١

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إلى المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ان كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى .

مادة ٢٥ — يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بإمضاءاتهم ، فإن كان أحدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامه (١).

ويجوز بالنسبة للأشخاص التابعين لمحاكم عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الإبهام عند عدم وجود الخاتم .

مادة ٢٦ — إذا توفى المأذون قبل تمام توثيق العقد أو الإشهاد يعمل تصادق لهذا العقد أو الإشهاد بمعرفة المأذون المحالة اليه أعمال المأذون المتوفى تحت إشراف المحكمة ولا يحصل رسم جديد على التصادق

مادة ٢٧ — على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى إلغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه ، وإذا كان الخطأ بالنقص

(١) حلت عبارة أصل وصورتى الوثيقة بقرار وزير العدل فى ١٩٦٣/١٢/٢٥

يزاد ما تلزم زيادته كذلك ويوقع المأذون على جميع ماذكر هو ومن وقعوا على العقد .

وعلى المأذون أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

مادة ٢٨ — تسلم إلى المأذون جداول يدون فيها رقم كل قسيمة ثم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانونى الذى تحويه باختصار .

ويقوم المأذون بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الأصل إلى المحكمة .

مادة ٢٩ — إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب (الصورة) الخاصة بأحد أصحاب الشأن وتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمه من المأذون وتقيد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد أو إشهاد عقد وتلصق بالدفتر .

مادة ٣٠ — إذا فقد دفتر المأذون تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت أو تجمع البيانات الخاصة بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين فى المادة السابقة ، وترتب على حسب صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر وتسلم صور من الوثائق لأصحابها بدون رسم .

مادة ٣١ — على المأذون فى القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها أو إلى صراف الجهة الواقع فى دائرتها اختصاصه أو إلى أقرب مكتب للبريد ويبين عند التوريد اسم المحكمة المورد لها الرسم .

وعلى المأذون فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها .

ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

أما المأذونون التابعون لمحاكم عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فإنهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

مادة ٣٢ — على المأذون أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها المأذونون للمراجعة .

أما المأذونون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة كذلك فى نهاية هذه المدة .

---

(١) المادة ٣٢ عدلت بقرار وزير العدل فى ٢٥/١٢/١٩٦١م

الفصل الثانى — واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

مادة ٣٣ — على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشاهدة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كانت لها بطاقة ، وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى ان كان ذلك معلوما لهما .

مادة ٣٣ — (١) لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على مائتى جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

---

(١) المادة ٣٣ (١) أضيفت بقرار وزير العدل فى ١٩٥٦/٥/٢٤

مادة ٣٤ —[1] يعتمد المأذون فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج ويوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبإمضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة إلى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه .

مادة ٣٥ — [2]لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج .

---

(١) المادة ٣٤ عدلت بقرار وزير العدل فى ٥ /١١ / ٩٦٢

(٢) المادة ٣٥ عدلت بقرار من وزير العدل فى ٢٩/١٢/٩٥٥ ، ثم بقرار وزير العدل فى ٣٠ /٩ / ١٩٥٧

وكذلك لايجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكوراً وإناثاً إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون إلا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

مادة ٣٦ — لايجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الإطلاع على إشهاد الطلاق أو حكم نهائى به . فإذا لم يقدم للمأذون شىء من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

مادة ٣٧ — لايجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة . فإن لم تقدم امتنع المأذون عن العقد إلا باذن من القاضى ، ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الإذن .

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً فى إثبات الوفاة . وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العـــدل .

مادة ٣٨ — على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

وعليه أيضا أن يخطر الجهات المختصة إذا كانت الزوجة تتقاضى معاشا أو مرتبا من الحكومة .

الفصل الثالث

واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق

مادة ٣٩ —[١] على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالإطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب زوجه لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

(١) المادة ٣٩ عدلت بقرار وزير العدل فى ٢٥ /١٢ /١٩٦١

وإذا كان الطلاق على الابراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض على الطلاق .

مادة ٤٠ — لايجوز للمأذون أن يقيد الطلاق إلا بعد الإطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من الجهة المختصة .

وعلى المأذون أن يذكر فى اشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج ، أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

وإذا لم يقدم للمأذون شىء مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل اثبات الطلاق .

مادة ٤١ — إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وان لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لإجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل لإخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق ان كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير

مادة ٤٢ — على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من اشهادات الطلاق إذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبياً وذلك لإخطار القنصلية التابع لها بمضمون الإشهادات .

الباب الرابع

الفصل الاول ـ تأديب المأذونين

مادة ٤٣ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ ـ الإنذار .
٢ ـ الوقف عن العمل لمدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .
٣ ـ العزل .

مادة ٤٤ ـ لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون بسبب مايقع منه من مخالفات ، فإذا رأى ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية (١).

وعلى الدائرة اخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والإطلاع على التحقيقات والملف المشار اليه فى المادة ١٧

ولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء ـ كما أن لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبياً .

وللدائرة أن توقع على المأذون أية عقوبة من العقوبات المنصوص

(١) حلت كلمة الدائرة محل كلمة اللجنة كما حلت كلمة « وللدائرة » محل كلمة وللجنة الوارة بالمادة ٤٤ بقرار وزير العدل فى ٢٩ /١٢/١٩٥٥

عليها فى المادة السابقة ولا يجوز توقيع عقوبة الانذار لأكثر من ثلاث مرات .

ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة ٤٥ — إذا اتهم المأذون فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه من العمل حتى يفصل فى التهم الموجه اليه .

مادة ٤٦ — القرارات الصادرة بغير العزل نهائية ، أما قرار العزل فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدله أو يلغيه ، وإلى أن يصدر قرار الوزير يجب وقف المأذون عن عمله .

الفصل الثانى — أحكام استثنائية وقتية وختامية

مادة ٤٧ — على كل من يجمع بين عمل المأذونية وأى وظيفة أو أى مهنة أو عمل آخر أن يختار أيهما فى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وعليه أن يرسل اخطارا كتابيا بذلك إلى رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية المقيم فى دائرتها فى خلال المدة المذكورة . على أن يرفق بالإخطار ما يثبت أنه لم يعد يمارس أى عمل من تلك الأعمال إذا اختار المأذونية فإن انقضت المدة المشار اليها دون وصول الإخطار بالاختيار عد مفصولا من عمله كمأذون . وذلك مع عدم الإخلال بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة الأولى من المادة ١٣ المأذونون الذين يجمعون وقت صدور هذا القرار بين وظيفة المأذونية ووظائف التدريس أو الامامة أو الأذان بالمساجد ويبقى لهم حق مزاولة هذه الوظائف .

مادة ٤٨ — تلغى لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ من فبراير سنة ١٩١٥ وكل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من أحكام .

مادة ٤٩ — يعمل بهـذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٤ يناير سنة ١٩٥٥)

المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
الصادر بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمت بما هو آت

مادة ١ — لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

مادة ٢ — يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر ، فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع إلى غير جهات البر أعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات . ويتبع فى تقدير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف .

مادة ٣ — يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه . فان لم

يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق .

ويتبع فى تعيين تلك الحصة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر . وفى هذه الحالة يؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين فى المادة السابقة ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته .

ويعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون .

مادة ٥ — تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزاً من صافى ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح .

مادة ٦ — على من آلت إليه ملكية عقار أو حصة فى عقار أو سهم

انتفاع فيه وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حقه طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة فى شأن شهر حق الإرث فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى .

ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

مادة ٧ — يعتبر منتهيا بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتبا على أرض انتهى وقفها وفقاً لأحكام هذا القانون . وفى هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة فى المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدنى .

مادة ٨ — تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لإفراز الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون.

ويكون للأحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى قسمة المال المملوك .

مادة ٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

مرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم ملك مصر والسودان .

وصى العرش المؤقت .

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش .

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« فإذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع إلى غير جهات البر أعتبر الوقف منتهياً فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات » .

ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها أحكام المــــادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف إلا بالنسبة إلى غلة الأطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى»

مادة ٢ ــ تضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه الفقرات الآتية :

« وتسلم هذه الأموال وكذلك الأعيان التى كانت موقوفة إلى مستحقيها بناء على طلب أى منهم وتكون صفة المستحق السابقة ونصيبه فى الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم وإذا كان فى العين حصة موقوفة للخيرات اشترك ناظر الوقف مع باقى الملاك فى تسلم العين » .

وإلى أن يتم تسليم هـــذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولإدارتها وتكون له صفة الحارس .

وتسرى فى جميع الأحوال أحكام الشيوع الواردة فى المواد من ٨٢٥ إلى ٨٥٠ من القانون المدنى مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة .

مادة ٣ ــ تضاف مادتان جديدتان إلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه يكون رقماهما ٥ مكررا و ٨ مكررا كالآتى :

مادة ٥ ــ (مكرراً) لايجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ على ما ينتهى فى الوقف عند الاشخاص الذين تؤول إليهم ملكية أعيانه

طبقا للمواد السابقة وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكذلك تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الأوقاف الأهلية إلا فى حدود معينة سارية على ريع الأعيان التى ينتهى فيها الوقف ، وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين تؤول إليهم ملكية هذه الأعيان طبقا للمواد السابقة متى كانت الديون المحجوز من أجلها أو المتنازل عنها سابقة على تاريخ العمل بهـــذا المرسوم بقانون .

فإذا كان الدائن قد حول إليه استحقاق مدينه فى الوقف ضمانا لدينه فإن له إذا شهر حقه خلال سنة وفقاً لإجراءات شهر حق الإرث أن ينفذ على نصيب مدينه فى ريع تلك الأعيان وبنفس المرتبة التى كانت له من قبل وتحت أى يد كانت هذه الأعيان ، وذلك استيفاء لدينه فى الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر ويبقى للدائن هذا الحق ما دام مدينه على قيد الحياة .

ويجوز لمن كانوا دائنين للوقف ذاته أن ينفذوا بحقوقهم على ريع أعيانه ويتقدمون فى ذلك على دائنى الأشخاص الذين آلت إليهم ملكية تلك الأعيان كما يكون لهم إذا شهروا حقوقهم خلال سنة وفقاً لإجراءات شهر حق الإرث أن ينفذوا على ريع تلك الأعيان تحت أى يد كانت .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة عدم الاخلال بحكم المادة ١٤ من

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي.

مادة ٨ (مكررا) — يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم في الدعاوى التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

ومع ذلك لا يجوز الحضور أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف إلا للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية.

مادة ٤ — على وزيري العدل والأوقاف كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

صدر بقصر عابدين في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ — (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢).

الفهرس

الصفحة

قوانين المواريث والوصايا

سلب الولاية على النفس والمال

إلغاء المحاكم الشرعية

واختصاص القضاء المدنى بدعاوى الزواج والعائلة

الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

الصفحة






دار الفكر العربي